

كتاب الإجارة

فيه ثلاثة أبواب .

الأول : في أركانها ، وهي أربعة .

[الركن الأول : العاقدان ويعتبر فيها العقل والبلوغ كسائر التصرفات .

الركن الثاني : الصيغة ، وهي أن يقول : أكريتك هذه الدار ، أو آجرتكها

مدة كذا بكذا ، فيقول : على الاتصال : [قلت ، أو] استأجرت ، أو اكترت .

ولو أضاف إلى المنفعة فقال : آجرتك أو أكريتك منافع هذه الدار ، فوجهان . أصحهما :

الجواز ، وبه قطع في « الشامل » ، وذكر المنفعة تأكيد ، كقوله : بعتك عين هذه

الدار أو رقبته ، فإنه يصح البيع ، والثاني : المنع ، وبه قطع الامام ، لأن لفظ

الإجارة وضع مضافاً إلى العين . وإن كان العقد في الذمة ، فقال : ألزمت ذمتك كذا ،

فقليل : جاز ، وأغنى عن لفظ الإجارة والاكرام . وإن تعاقد بصيغة التملك ، نظر ،

إن أضاف إلى المنفعة فقال : ملكتك منفعتها شهراً ، جاز على الصحيح [المعروف] ،

فإن الإجارة تملك منفعة بموض . ولو قال : بعتك منفعة هذه الدار شهراً ، فوجهان .

قال ابن سريج : يجوز ، لأن الإجارة صنف من البيع . والاصح : المنع ، لأن

البيع موضوع للملك الاعيان ، فلا يستعمل في المنافع ، كما لا ينعقد البيع بلفظ

الإجارة . وقيل بالمنع قطعاً .

الركن الثالث : الأجرة . فالإجارة قسمان . واردة على العين كـمن استأجر

دابة [بعينه ليركبها] أو يحمل عليها ، أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب . وواردة

على الذمة ، كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل ، أو قال : ألزمت ذمتك

خياطة هذا الثوب ، أو بناء الحائط ، فقبل . وفي قوله : استأجرتك لكذا ، أو لتفعل كذا ، وجهان . أحدهما : أن الحاصل به إجارة عين ، للإضافة إلى المخاطب ، كما لو قال : استأجرت هذه الدابة . والثاني : إجارة ذمة ، وعلى هذا إنما تكون إجارة عين إذا زاد فقال : استأجرت عينك أو نفسك لكذا ، أو لتعمل بنفسك كذا . وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين ، لأنه لا يثبت في الذمة ، ولهذا لا يجوز السلم في أرض ولا دار .

فرع

إذا وردت الإجارة على العين ، لم يجب تسليم الأجرة في المجلس ، كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع . ثم إن كانت في الذمة ، فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال ، وفي أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم ، كانت مؤجلة أو منجمة . وإن شرط التمجيل ، كانت ممجلة ، وإن أطلق ، فمعلقة ، وملكها المكري بنفس العقد ، واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر . واستدل الأصحاب بأن المنافع موجودة أو ماحقة بالموجود ، ولهذا صح العقد عليها ، وجاز أن تكون الأجرة ديناً ، وإلا ، لكان يبيع دين بدين .

فرع

يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة ، فلو قال : اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئاً ، وما أشبهه ، فسد العقد ، وإذا عمل ، استحق أجرة المثل . ولو استأجره بنفقته أو كسوته ، فسد . ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير ، وضبطه ضبط السلم ، جاز . ولو استأجره بأرطال خبز ، بني على جواز

السلم في الخبز . ولو آجر الدار بمهارتها ، أو الدابة بملفها ، أو الأرض بخراجها ومؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يميّرها ، ولا يحسب ما أنفق من الأجرة ، لم يصح . ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى المهارة ، لم يصح ، لأن الأجرة ، الدراهم مع الصرف إلى المهارة ، وذلك عمل مجهول . ثم إذا صرفها في المهارة ، رجع بها . ولو أطلق العقد ، ثم أذن له في الصرف إلى المهارة ، وتبرع به المستأجر ، جاز . فان اختلفا في قدر ما أنفق ، فقولان في أن القول قول من ؟ ولو أعطاه ثوباً وقال : إن خطته اليوم فلك درهم ، أو غداً فنصف ، فسد العقد ووجب أجرة المثل متى خاطه . ولو قال : إن خطته رومياً فلك درهم ، أو فارسياً فنصف ، فسد ، والرومي بفرزتين ، والفارسي بفرزة .

فرع

إذا أجتلا الأجرة فحلت وقد تنير النقد ، اعتبر نقد يوم العقد . وفي الجمالة الاعتبار بيوم اللفظ على الأصح ، وقيل : بوقت تمام العمل ، لأن الاستحقاق يثبت بتمام العمل .

فرع

هذا الذي سبق ، إذا كانت الأجرة في الزمة . فلو كانت معينة ، ملكت في الحال كالبيع ، واعتبرت فيها الشرائط المعنوية في البيع ، حتى لو جعل الأجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ ، لم يجوز ، لأنه لا يعرف صفته في الرقة والثخانة وغيرها . وهل تغني رؤية الأجرة عن معرفة قدرها ؟ فيه طريقتان . أحدهما : على قولي رأس مال السلم . والثاني : القطع بالجواز ، وهو المذهب .

فصل

أما الاجارة الواردة على الذمة ، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء ، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم ، لأنه سلم في النافع ، فان كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر ، فعلى القولين في رأس مال السلم . هذا إذا تعاقدنا بلفظ السلم ، بأن قال : أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملي إلى موضع كذا ، فان عقدا بلفظ الاجارة ، بأن قال : استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملي إلى موضع كذا ، فوجهان بنوها على أن الاعتبار باللفظ ، أم بالمعنى ؟ أصحابها عند العراقيين ، وأبي علي ، والبهوي : أنه كما لو عقدا بلفظ السلم ، ورجح بعضهم الآخر .

فرع

يجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس ، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار ، أو اختلف ، بأن أجرها بمنفعة عبد . ولا ربا في النافع أصلاً ، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين ، أو أجر حلي ذهب بذهب ، جاز ، ولا يشترط القبض في المجلس .

فصل

لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجنبي^(١) ، كما لو استأجر السلاخ ليلسخ الشاة بجلدها ، أو الطحان ليطحن الحنطة بثلاث دقيقتها ، أو بصاع منه ، أو بالنخالة ، أو المرضة بجزء من الرقيق المرتضع بد الفطام ، أو قاطف الثمار بجزء

(١) في نسخة الظاهرية : بعمل الاجير .

منها بحد الفطاف ، أو لينسج الثوب بنصفه ، فكل هذا فاسد ، ولالأجير أجرة مثله .
ولو استأجر الموضع بجزء من الرقيق في الحال ، أو قاطف اثمار بجزء منها على رؤوس
الشجر ، أو كان الرقيق لرجل وامرأة ، فاستأجرها لترضعه بجزء منه ، أو بغيره ،
جاز على الصحيح ، كما لو ساق شريكه وشرط له زيادة من الثمر ، يجوز وإن
كان يقع عمله في مشترك . وقيل : لا يجوز ، ونقله الامام وانغزالي عن الاصحاب ،
لأن عمل الاجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر، وهو ضعيف . قال البغوي :
لو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها أو الدابة ليعمدها بدراهم ، جاز . ولو قال :
استأجرتك بربع هذه الحنطة أو بصاع منها لتطحن الباقي ، قال المتولي والبغوي :
يجوز ، ثم يتقاسمان قبل الطحن ، فيأخذ الاجرة ، ويطحن الباقي . قال المتولي : وإن
شاء طحن الكل والدقيق مشترك بينهما . ومثال هذه المسائل ، ما إذا استأجره لحمل
الشاة المذكاة إلى موضع كذا بجلدها ، فقامد أيضاً . أما لو استأجره لحمل الميتة
بجلدها ، فباطل ، لانه نجس .

الركن الرابع : المنفعة ، ولها خمسة شروط .

أحدها : أن تكون متقومة وفيه مسائل .

أحدها : استئجار تفاحة للشم باطل ، لانها لا تقصد له ، فلم يصح كسرها
حبة حنطة . فان كثر التفاح ، فالوجه : الصحة ، لانهم نصوا على جواز استئجار المسك
والرياحين للشم ، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين .

الثانية : استئجار الدراهم والدنانير ، إن أطلقه ، فباطل ، وإن صرح بالاستئجار
للتزين ، فباطل أيضاً على الاصح . واستئجار الاطعمة لتزين الحوانيت ، باطل على
المذهب . وقيل : فيه الوجهان . وفي استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ،

والوقوف في ظلها ، وربط الدواب فيها ، الوجهان . قال بعضهم : الاصح هنا : الصحة ، لأنها منافع مهمة ، بخلاف التزيين . واستئجار البيداء للاستئناس ، قال البغوي : فيه الوجهان ، وقطع التولي بالجواز ، وكذا في كل ما يستأنس بلونه ، كالطاووس ، أو صوته ، كالمندليب .

الثالثة : استئجار البياح على كلفة البيع ، أو كلفة يروج بها السلعة ولا تب فيها ، باطل ، إذ لا قيمة لها . قال الامام محمد بن يحيى : هذا في مبيع مستقر القيمة في البلد ، كالخبز واللحم . أما الثياب والمبيد ، وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين ، فيختص بيعها من البياح لمزيد منفعة وفائدة ، فيجوز الاستئجار عليه . ثم إذا لم يجز الاستئجار ، ولم يتعب البياح ، فلا شيء له . وإن تب بكثرة التردد ، أو كثرة الكلام في أمر المعاملة ، فله أجره المثل ، لامتواطأ عليه البياعون . الرابعة : استئجار الكلب المعلم للصيد والحراسة ، باطل على الأصح ، وقيل : يجوز ، كالفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع الفأر .

الشرط الثاني : أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً ، ومقصوده أن الاجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان ، هذا هو الأصل ، إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة ماسة ، فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع ، وفيه مسائل .

إحداها : استئجار البستان لثمارة ، والشاة لتاجها أو صوفها أو لبنها ، باطل . الثانية : الاستئجار لارضاع الطفل جائز ، ويستحق به منفعة وعين . فالمنفعة :

أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتمصره بقدر الحاجة . والعين : اللبن الذي يمسه الصبي . وإنما جُوز لميس الحاجة أو الضرورة . وفي الأصل الذي تناوله المقد ، وجهان . أحدهما : اللبن . وأما فعلها ، فتابع ، لأن اللبن مقصود لبنه ، وفعلها طريق إليه . وأصحها : أنه فعلها ، واللبن مستحق تبعاً ، لقول الله تعالى : ﴿ فإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ ، فَآتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، علق الأجرة بفعل الارضاع ،

لا بالابن، ولأن الاجارة موضوعة للمنافع وإنما الأعيان تتبع للضرورة، كالبئر تستأجر ليستقى ماؤها، والدار تستأجر وفيها بئر، يجوز الاستقاء منها. ثم إن استأجرها للحضانة مع الارضاع، جاز، وإن استأجر للارضاع، ونفى الحضانة، فوجهان. أحدهما: المنع، كاستئجار الشاة لارضاع سحلة. وأصحها: الجواز، وبه قطع الأكثرون، كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة. قال الامام: وهذا الخلاف إذا قصر الاجارة على صرف اللبن إلى الصبي، وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه، [فأما الحضانة بالتفسير الذي سندكره إن شاء الله تعالى، فيجوز قطعها عن الارضاع بلا خلاف].

الثالثة: استئجار الفحل للضراب، حكمه ما ذكرناه في كتاب البيع في باب المناهي.

الرابعة: استئجار القناة للزراعة بمائها، جائز، لأننا إن قلنا: الماء لا يملك، فكالشبكة للاصطياد - وإلا، فللنافع آبار الماء (١) وقد جوز - واستئجار بئر الماء للاستقاء، والتي بعدها (٢) مستأجرة لأجراء الماء فيها. وقال الروائي: إذا اكرت قرار القناة ليكون أحق بمائها، جاز في وجه، وهو الاختيار (٣)، والمعروف: منه. ومقتضى لفظه أن يكون تعريفاً على أن الماء لا يملك.

الشروط الثالث: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، فاستئجار الآبق، والنصب، والآخرس للتعليم، والأعمى لحفظ المتاع، إجارة عين، ومن لا يحسن

(١) في هامش نسخة الظاهرية تجاه عبارة: «آبار الماء»، ما نصه: أي المنفعة المقود عليها هي نفس الآبار التي ينبع فيها الماء. مهبات.

(٢) في هامش نسخة الظاهرية تجاه عبارة: «والتي بعدها»، ما نصه: أي الجاري التي بعد القناة. مهبات.

(٣) في هامش نسخة الظاهرية ما نصه: ما قاله الروائي هو الكلام السابق بعينه، إلا أنه أفاد جريان الخلاف. مهبات.

القرآن لتعليمه ، باطل . فان وسَّع عليه وقتاً يقدر على التعلُّم قبل التعليم ، فباطل أيضاً على الأصح ، لأن المنفعة مستحقة من عينه ، والعين لا تقبل التأخير . وإذا استأجر أرضاً للزراعة ، اشترط كون الزراعة متيسرة . والأرض أنواع .

منها : أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها .

ومنها : أرض لاماء لها ، لكن يكفيها المطر المعتاد ، والنداة التي تصيبها من الثلج المعتادة ، أو لا يكفيها ذلك ، لكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل ، والغالب فيها الحصول .

ومنها : أرض لاماء لها ، ولا تكفيها الأمطار المعتادة ، ولا تسقى بماء غلب الحصول من الجبل ، ولكن إن أصابها مطر عظيم أو سيل ، نادراً ، أمكن زرعها ، فالنوع الأول يصح استئجاره قطعاً . والثالث لا يصح قطعاً . وفي الثاني وجهان . أصحها : الجواز ، وبه قطع القاضي حسين وابن كج وصاحب « المذهب » ، وبالنسبة أجاب القفال .

ومنها : أرض على شط النيل والفرات وغيرهما ، يملأ الماء عليها ثم ينحسر ، ويكفي ذلك لزراعتها في السنة ، فان استأجرها للزراعة بعدما علاها الماء وانحسر ، صح ، وإن كان قبل أن يملأها الماء ، فان كان لا يوثق به ، كالنيل لا ينضب أمره ، لم يصح . وإن كان الغالب حصوله ، فليكن على الخلاف في النوع الثاني . وإن كان موثقاً [به] كالمدن بالبصرة ، صح كماء النهر . فان تردد في وصول الماء إلى تلك الأرض ، لم يصح ، لانه كالنوع الثالث . وإن [كان] علاها ولم ينحسر ، فان كان لا يرجى انحساره ، أو يشك فيه ، لم يصح استئجارها ، لان المعجز موجود ، والقدرة مشكوك فيها . وإن رجي انحساره وقت الزراعة بالعادة ، صحت الاجارة على المذهب والمنصوص ، سواء كانت الاجارة لما يمكن زراعته في الماء كالأرز ، أم لغيره ، وسواء كان رأى الارض مكشوفة أم هي مرئية الآن لصفاء الماء ، أم لم يكن

شيء من ذلك . وقيل : إن لم تثر ، لم يصح في قول . وقيل : لا يصح لغير الأرز ونحوه . وحجة مذهب القياس على ما لو استأجر داراً مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال ، فانه يجوز على الصحيح ، أما إذا لم تكن مؤنة ، فلأن استئجارها بالماء من مصالحها ، فانه يقويها ويقطع العروق المنتشرة ، فأشبه استئجار الجوز بقشره . أما إذا كانت الأرض على شط نهر ، والظاهر أنها تفرق وتنهار في الماء ، فلا يجوز استئجارها . فان احتمل ولم يظهر ، جاز ، لان الأصل والغالب السلامة . ويجوز أن تخرج حالة الظهور على تقابل الأصل والظاهر .

إذا عرفت حكم الانواع ، فكل أرض لها ماء معلوم ، واستأجرها للزراعة مع شربها منه ، فذاك ، وإن استأجرها للزراعة دون شربها ، جاز إن تيسر سقيها من ماء آخر ، وإن أطلق ، دخل فيه الشرب ، بخلاف ما إذا باعها ، لا يدخل الشرب ، لان المنفعة هنا لا تحصل دون الشرب . هذا إذا طردت العادة بالاجارة مع الشرب . فان اضطربت ، فسيأتي حكمه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى . وكل أرض منعنا استئجارها للزراعة ، فلو اكترها لينزل فيها ، أو يسكنها ، أو يجمع الحطب فيها ، أو يربط الدواب ، جاز . وإن اكترها مطلقاً ، نظر ، إن قال : أكريتك هذه الأرض البيضاء ولا ماء لها ، جاز ، لأنه يعرف بنفي الماء أن الاجارة لغير الزراعة . ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها ، أو زرعها على توقع حصول ماء ، لم يمنع ، وليس له البناء والغراس فيها ، نص عليه . وإن لم يقل : لاء لها ، فان كانت بحيث يطعم في سوق الماء إليها ، لم يصح العقد ، لأن الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة ، فكأنه ذكرها ، وإن كانت على قلعة جبل لا يطعم في سوق الماء إليها ، صح العقد على الأصح اكتفاءً بالقرينة ، وإذا اعتبرنا نفي الماء ، ففي قيام علم المتعاقدين مقام التصريح بالنفي ، وجهان . أصحابنا : المنع ، لأن العادة في مثلها الاستئجار للزراعة ، فلا بد من الصرف باللفظ .

واعلم أن في المسألة تصريحاً بجواز الاستئجار مطلقاً من غير بيان جنس المنفعة ،
وسياتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

فصل

قد عرفت انقسام الاجارة إلى واردة على العين ، وعلى الذمة .
أما إجارة العين ، فلا يصح إيرادها على المستقبل ، كاجارة الدار السنة المستقبلية ،
والشهر الآتي . وكذا إذا قال : أجرتك سنة أولها من غد ، أو أجرتك هذه الدابة
للكوب إلى موضع كذا على أن تخرج غداً . ولو قال : أجرتك سنة ، فإذا انقضت ،
فقد أجرتك سنة أخرى ، فالمعقد الثاني باطل على الصحيح ، كما لو قال : إذا جاء
رأس الشهر ، فقد أجرتك شهراً .

أما الواردة على الذمة ، فيحتمل فيها التأجيل والتأخير ، كما إذا قال :
ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غداً أو غرة شهر كذا ،
كما لو أسلم مؤجلاً ، وإن أطلق ، كانت حائلة . ولو أجر داره لزيد سنة ،
ثم أجرها لغيره السنة المستقبلية قبل انقضاء الأولى ، لم يصح . وإن أجرها لزيد
نفسه ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحابها : الجواز ، لاتصال المدتين . ولو أجرها
أولاً لزيد سنة ، ثم أجرها لزيد لعمرو ، ثم أجرها للمالك لعمرو السنة المستقبلية
قبل انقضاء الأولى ، ففيه الوجهان ، ولا يجوز إيجارها لزيد ، كذا قاله البغوي . وفي
فتاوى القفال : أنه يجوز أن يؤجرها لزيد ، ولا يجوز أن يؤجرها لعمرو ، لأن
زيداً هو الذي عاقده ، فيضم إلى ما استحق بالمعقد الأول السنة المستقبلية . قال : ولو
أجر داره سنة ، ثم باعها في المدة ، وجوزناه ، لم يكن المشتري أن يؤجرها السنة المستقبلية
للمستأجر ، لانه لم يكن بينها معاودة ، وتردد في أن الوارث ، هل يتمكن منه
إذا مات المكري لان الوارث نائبه ؟

فرع

لإيجار الدار والحافوت شهراً على أن ينتفع بها الايام دون الليالي ، باطل ، لان زمان الانتفاع لا يتصل بعمه يعض ، فيكون إجارة زمن مستقبل ، بخلاف مثله في العبد والبهيمة ، فانه يجوز ، لانها لا يطيقان العمل دائماً ، ويرفهان في الليل على المادة عند إطلاق الإجارة . ولو أجز دابة إلى موضع ايركها المكري زماناً ، ثم المكري زماناً ، لم يصح ، لتأخر حق المكري وتعلق الإجارة بمستقبل . وإن أجزه ايركب المكري بعض الطريق وينزل فيمشي بعمه ، أو أجز اثنين ليركب هذا زماناً ، وهذا مثله ، ففيه أربعة أوجه . أصحها وهو المنصوص في « الام » : صحت الإجارة في الصورتين ، سواء وردت الإجارة على الذمة ، أو العين ، ويثبت الاستحقاق في الحال ، ثم يقسم المكري والمكري [أو المكريان] ، ويكون التأخر الواقع من ضرورة القسمة والتسليم ، فلا يضر . والثاني : تصح في الصورة الثانية دون الأولى ، لاتصال زمن الإجارة في الثانية دون الأولى . والثالث : تبطل فيها ، لأنها إجارة أزمان متقطعة . والرابع : تصح في الصورتين إن كانت مضمونة في الذمة ، ولا تصح على دابة معينة ، وهذه المسألة تعرف بـ « كراء العقب » ، وهو جمع عُقْبَة وهي الثَوْبَة . فاذا قلنا بالجواز ، فإن كان في ذلك الطريق عادة مضبوطة ، إما بالزمان ، بأن يركب يوماً وينزل يوماً ، وإما بالمسافة ، بأن يركب فرسخاً ويمشي فرسخاً ، حمل العقد عليها ، وليس لأحدهما أن يطلب الركوب [ثلاثاً] والنزول ثلاثاً ، [لِمَا] في دوام المشي من التعب . وإن لم تكن عادة مضبوطة ، فلا بد من البيان في الابتداء . وإن اختلفا فيمن يبدأ بالركوب ، أقرع . ولو أكرى دابة لاثنين ، ولم يتعرض للتعاقب ، قال المتولي : إن احتملت الدابة ركوب شخصين ، اجتمعا على الركوب ،

ولاً ، فالرجوع إلى المأبأة كما سبق . ولو قال : أجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا ، أو أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق ، صح ، ويقتسمان بالزمان أو المسافة ، وهذه إجارة المشاع ، وهي صحيحة كبيع المشاع . وحكي وجه : أن إجارة نصف الدابة لا تصح ، للتقطع ، بخلاف إجارة نصف الدار ، وبخلاف ما إذا أجرها ليركبا في حمل .

فرع

لا تصح إجارة مالا منفعة فيه في الحال ، ويصير منتفعاً به في المدة ، كالجحش ، لأن الإجارة موضوعة على تمجيل الانتفاع ، بخلاف المساقاة .

فصل

العجز الشرعي كالحيسي ، فلا يصح الاستئجار لقلع سنٍّ صحيحة ، أو [قطع] يد صحيحة ، ولا استئجار الحائض لكفّس المسجد وخدمته ، ولا استئجار أحد لتعليم التوراة والإنجيل ، أو السحر ، أو الفحش ، أو ختان صغير لا يحتمل ألمه .

فرع

قلع السن الوجمة ، إنما يجوز إذا صعب الألم وقال أهل الخبرة : إنه يزيد الألم . وقطع اليد المتأكلة ، إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة : إنه نافع ، ومع ذلك ، ففيه خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في باب ضمان الولاة من كتاب الجنائيات ،^(١) فحيث لا يجوز القلع أو القطع ، فلا استئجار له باطل ، وحيث يجوز ، يصح الاستئجار

(١) في الأصل : من باب الجنائيات ، وما أثبتناه من مخطوطة الظاهرية

على الأصح . ووجه المنع : أنه لا يوثق ببقاء العلة ، فربما زالت بتعذر الوفاء .
وسبيل مثل هذا ، أن يحصل بالجماعة ، فيقول : اقلع سني هذه ولك كذا . ورأى
الامام تخصيص الوجهين بالقلع ، لأن زوال الوجع في ذلك الزمن غير بعيد ، بخلاف
الأكلة ، فانه غير محتمل في زمن القطع . ويجري الوجهان ، في الاستئجار للفصد
والحجامة وبزغ الدابة ، لأن هذه الايلامات إنما تنباح بالحاجة ، وقد زول الحاجة .

فرع

استأجرها لكنس المسجد ، فحاضت ، انفسخ العقد إن استأجر عينها وعيَّنت
المدة . وإن استأجر [ها] في الذمة ، لم يفسخ ، لا مكان الكنس بغيرها أو بعد الحيض .
وإذا جوزنا الاستئجار لقلع السن ، فسكن الوجع وبرأ ، انفسخت الاجارة ، للتعذر
على المذهب ، وفيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى في القسم الثالث من الباب الثالث .
وإن لم يبرأ ، لكن امتنع المستأجر من القلع ، قال في « الشامل » : لا يجبر عليه ،
إلا أنه إذا سلم الأجير نفسه ، ومضى مدة إمكان العمل ، وجب على المستأجر الأجرة .
ثم ذكر القاضي أبو الطيب : أنها لا تستقر ، حتى لو انقلعت تلك السن ، انفسخت
الاجارة ، ووجب رد الأجرة ، كما لو مكنت الزوجة في النكاح ، ولم يبطأ الزوج .
وفارق ما إذا حبس الدابة مدة إمكان السير ، حيث تستقر عليه الاجرة ، لتكف
المنافع تحت يده .

قلت : هذا الذي نقله عن صاحب « الشامل » إلى آخر كلام القاضي أبي الطيب ،
هكذا هو في « الشامل » و « البيان » . فان قيل : قد قال الشيخ نصر المقدسي
في « تهذيبه » : إذا امتنع المستأجر من قلعه ، لم يكن له فسخ العقد ، لكن يدفع

الأجرة ، وله الخيار بين مطالبته بقلمه ، وبين تركه ، كما لو استأجره ليخيط [له]
ثوباً. قلنا : هذا الذي قاله ، لا يخالف قول صاحب « الشامل » . والله أعلم

فصل

يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للارضاع وغيره باذن الزوج ، ولا يجوز بغير
إذنه على الأصح ، لأن أوقاتها مستغرقة بحقه ، والثاني : يصح ، وللزوج فسخه ، حفظاً
لحقه . ولو أجرت نفسها ولا زوج لها ، ثم نكحت في المدة ، فالاجارة بحالها ، وليس
للزوج منعها من توفية ما التزمته ، كما لو أجرت نفسها باذنه ، لكن يستمتع بها في
أوقات فراغها ، فإن كانت الاجارة للارضاع ، فهل لولي الطفل الذي استأجرها
لارضاعه منع الزوج من وطئها ؟ فيه وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه ربما حبلت
فينة طبع اللبن أو يقل ، وإلا ، فيضر بالطفل . والثاني : لا ، وبه قطع المراقبون ، لأن
الحبل متوم ، فلا يمنع به الوطء المستحق . فإن منعناه ، فلا نفقة عليه في تلك المدة .

قلت : الأصح قول المرائين . والله أعلم

ولو أجر أمته المزوجة ، جاز ، ولم يكن للزوج منعها من الاستأجر ، لأن يده
يد السيد في الانتفاع . أما الزوج ، فيجوز استئجاره امرأته ، إلا إذا استأجرها
لارضاع ولده منها ، ففيه وجهان . أحدهما : النع ، وبه قطع المراقبون . وأصحابها :
الجواز ، كما لو استأجرها بعد البينونة ، وكما لو استأجرها للطبخ ونحوه . وعلى
هذا الخلاف ، استئجار الوالد ولده للخدمة . وفي عكسه وجهان إن كانت الاجارة
على عينه ، كالوجهين فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر .

الشرط الرابع : حصول المنفعة المستأجر ، وأكثر العناية في هذا الشرط
بالقرب ، وضبطها الامام فقال : هي قسمان .

أحدهما : قرب يتوقف الاعتداد بها على النية . فما لا تدخله النيابة منها ،
لا يجوز الاستئجار عليه ، وما تدخله النيابة ، جاز الاستئجار عليه ، كاللحج ، وتفرقة الزكاة .
قال الامام : ومن هذا ، غسل الميت إذا أوجبنا فيه النية .

القسم الثاني : ما لا يتوقف صحته على النية ، وهو نوعان .

فرض كفاية ، وشمار غير فرض . والاول ضربان .

أحدهما : يختص اقتراضه في الاصل بشخص وموضع معين ، ثم يؤمر به غيره
إن عجز ، كجهيز الموتى بالتكفين والغسل والحفر وحمل الميت ودفنه ، فان هذه
المؤن تختص بالتركة . فان لم تكن ، فعلى الناس القيام بها . فمثل هذا ، يجوز
الاستئجار عليه ، لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه . ومن هذا ، تعليم
القرآن ، فان كل أحد لا يختص بوجوب التعليم وإن كان نشر القرآن وإشاعته
من فروض الكفاية ، وهذا كله إذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال ، فان
تعيين واحد لتجهيز الميت ، أو تعليم الفاتحة ، جاز استئجاره أيضاً على الاصح ، كالمنظر ،
يجب إطعامه ببذله . وقيل : لا ، كفرض العين ابتداءً .

الضرب الثاني : ما ثبت فرضه في الاصل شائماً غير مختص ، كالجهاد ، فلا يجوز

استئجار المسلم عليه ، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح .

النوع الثاني : شمار غير فرض ، كالأذان ، تقريباً على الاصح . وفي جواز

الاستئجار عليه ، ثلاثة أوجه ذكرناها في بابه . فان جوزنا ، فعلى أي شيء يأخذ
الاجرة ؟ فيه أوجه . أصحابنا : على جميع الاذان بجميع صفاته ، ولا يبعد أخذ
الاجرة على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة المعلم . والثاني :

على رعاية المواقيت . والثالث : على رفع الصوت . والرابع : على الحيلتين ،
فإنها ليستا ذِكْراً .

فرع

الاستئجار لامامة الصلوات المفروضة، باطل، وكذا للتراويح وسائر النوافل على
الاصح ، لانه مصل لنفسه . ومتى صلى ، اقتدى به من أراد وإن لم ينو
الامامة . وإن توقف على نيته شيء ، فهو إحراز فضيلة الجماعة ، وهذه فائدة تختص
به . ومن جوّزه ، شبهه بالاذان في الشعار .

فرع

الاستئجار للقضاء باطل .

فرع

أطلقوا القول بطلان الاستئجار للتدريس . وعن الشيخ أبي بكر الطوسي تريد
جواب في الاستئجار لاعادة الدرس . قال الامام : ولو عين شخصاً أو جماعة ليعلمهم
مسألة أو مسائل مضبوطة ، فهو جائز ، والذي أطلقوه ، محمول على استئجار من
يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه ، لأنه كالجهاد في أنه إقامة
مفروض على الكفاية ثابت على الشيوع . وكذلك يتمتع استئجار مقررٍ يُقرىء على
هذه الصورة ، قال : ويحتمل أن يجوز .

الشرط الخامس : كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة ، فلا يجوز أن

يقول : أجرتك أحدهما . ثم إن لم يكن للعين المعينة إلا منفعة ، فالاجارة محمولة عليها ، وإن كان لها منافع ، وجب البيان . وأما الصفة ، فاجارة الغائبة ، فيها الخلاف السابق . وأما القدر ، فيشترط العلم به ، سواء فيه إجارة العين والذمة . ثم المنافع تقدر بطريقتين . أحدهما : الزمان ، كاستأجرت الدار للسكنى سنة . والثاني : العمل ، كاستأجرتك لتخطيط هذا الثوب . ثم قد يتعين الطريق الأول ، كاستئجار العقار ، فإن منفعته لا تنضب إلا بالزمان ، وكالارضاع ، فإن تقدير اللبن لا يمكن ، ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان . وقد يسوغ الطريقان ، كما إذا استأجر عين شخص أو دابة ، فيمكن أن يقول في الشخص : ليمعمل لي كذا شهراً ، وأن يقول : ليخيط لي هذا الثوب . وفي الدابة يقول : لأتردد عليها في حوائجي اليوم ، أو يقول : لأركبها إلى موضع كذا ، فأيهما كان ، كفى ، لتعريف المقدار . فإن جمع بينهما فقال : استأجرتك لتخطيط لي هذا القميص اليوم ، فوجهان . أحدهما : بطلان العقد . والثاني : صحته ، وعلى هذا وجهان . أحدهما : يستحق الأجرة بأسرعها ، فإن انقضى اليوم قبل تمام العمل ، استحقها ، فإن تم العمل قبل تمام اليوم ، استحقها . والثاني : الاعتبار بالعمل ، فإن تم [العمل] أولاً ، استحقها . وإن تم اليوم أولاً ، وجب إتمامه . وإن قال : على أنك إن فرغت قبل تمام اليوم ، لم تخط غيره ، بطلت الاجارة ، لأن زمن العمل يصير مجهولاً . فإذا عرفت هذا ، فالمنافع متعلقة بالأعيان ، تابعة لها ، وعدد الأعيان التي يستأجر لها كالتعذر ، فمضي الأصحاب بثلاثة أنواع تكثر إيجارها ليعرف طريق الضبط بها ، ثم يقاس عليها غيرها .

النوع الأول : الآدمي يستأجر لعمل أو صنعة ، كخياطة ، فإن كانت الاجارة في الذمة ، قال : ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب ، فلو أطلق وقال : ألزمت ذمتك

عمل الخياطة كذا يوماً ، لم يصح ، لانه لم يعين خياطاً ولا ثوباً . ولو استأجر عينه ، قال : استأجرتك لتخيط هذا الثوب . ولو قال : لتخيط لي يوماً أو شهراً ، قال الاكثرون : يجوز أيضاً . ويشترط أن يبين الثوب وما يريد منه من قميص ، أو قباء ، أو سراويل ، والطول ، والعرض ، وأن يبين نوع الخياطة ، أهى رومية ، أو فارسية ؟ إلا أن تطرد العادة بنوع ، فيحمل المطلق عليه .

فرع

من هذا النوع ، الاستئجار لتعليم القرآن ، فليعين السورة والآيات التي يعلمها ، فإن أخذ بأحدهما ، لم يصح على الأصح . وقيل : لا يشترط تعيين واحد منها ، بل يكفي ذكر عشر آيات مثلاً . وقيل : تشترط السورة دون الآيات . وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول : لتعلمني شهراً ؟ وجهان ، قطع الامام والغزالي بالاكتفاء ، وإيراد غيرهما يقتضي المنع .

قلت : الاكتفاء أصح وأقوى . والله أعلم

وفي وجوب تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما ، وجهان . أصحابها : لا ، إذ الامر فيها قريب . قال الامام : وكنت أود أن لا يصح الاستئجار لتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم ، كما لا يصح إيجار الدابة المركوب حتى يعرف حال الراكب ، لكن ظاهر كلام الاصحاب ، أنه لا يشترط ، والحديث الصحيح يدل عليه في الذي تزوج على تعليم مامعه من القرآن ، وإنما يجوز الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان المتعلم مسلماً ، أو كافراً يرجى إسلامه ، فإن لم يرج ، لم يعلم ، كما لا يباع المصحف لكافر ، فلا يصح الاستئجار .

فرع

إذا كان يتعلم الشيء بعد الشيء، ثم ينسى ، فهل على الاجير إعادة تعليمه ؟ فيه أوجه . أحدها : إن تعلم آية ثم نسيها ، لم يجب تعليمها ثانياً ، وإن كان دوت آية ، وجب . والثاني : الاعتبار بالسورة . والثالث : إن نسي في مجلس التعلم ، وجب إعادته . وإن نسي بعده ، فلا . والرابع : يرجع فيه الى العرف المناسب ، وهو الأصح .

فرع

عن القاضي حسين في « الفتاوى » : أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة ، جائز ، كالأستئجار الأذان وتعليم القرآن . واعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط ، فيجب عودها في هذه الاجارة إلى المستأجر أو ميته ، فالمستأجر لا يبتفع بقراءة غيره . ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة ، فالوجه : تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة . وذكروا له طريقين . أحدهما : أن يعقب القراءة بالدعاء للميت ، لأن الدعاء يلحقه ، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة . والثاني : ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي ، أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت ، لم يلحقه . وإن قرأ ، ثم جمل ما حصل من الأجر له ، فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت ، فينفع الميت .

قلت : ظاهر كلام القاضي حسين : صحة الاجارة مطلقاً ، وهو المختار ، فإن موضع القراءة موضع بركة ، و[به] تنزل الرحمة ، وهذا مقصود ينفع الميت . والله أعلم

فصل

ومنه الاستئجار للارضاع ، ويجب فيه التقدير بالمدة ، ولا سبيل إلى ضبط مرات الارضاع ، ولا قدر ما يستوفيه في كل مرة ، فقد تعرض له الامراض والامسباب المملية ، ويجب تعيين الصبي ، لاختلاف الغرض باختلافه ، وتعيين موضع الارضاع ، أهو بيته ، أم بيتها .

فصل

ومنه الاستئجار للحج ، وقد ذكرناه في بابه .

فصل

ومنه إذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة ، قدر ، إما بالزمان ، فيقول : تحفر لي شهراً ، وإما بالعمل ، فيقدر الطول والعرض والعمق ، ويجب معرفة الارض بالمشاهدة ، لتعرف صلابتها ورخاوتها ، ويجب عليه إخراج التراب المحفور . فإن انهار شيء من جوانب البئر ، لم يلزمه إخراجها . وإذا انتهى إلى موضع صلب أو حجارة ، نظر ، إن كان يعمل فيه المِعْمُول ، وجب حفره على الاصح ، وبه قال القاضي أبو الطيب . والثاني : لا يجب ، وبه قال ابن الصباغ ، لانه خلاف ما اقتضته المشاهدة ، فعلى هذا له فسخ العقد . وإن لم يعمل فيه المِعْمُول ، أو نبع الماء قبل وصوله إلى موضع الشروط وتمذر الحق ، انفسخ العقد في الباقي ، ولا يفسخ فيما مضى على المذهب ، فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي .

فرع

إذا استأجر لحفر قبر ، بيّن الموضع والطول والمرض والعمق ، ولا يكفي الإطلاق ، ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت فيه .

فصل

ومنه إذا استأجر لضرب التّلين ، قدر بالزمان أو العمل . وإذا قدر بالعمل ، بيّن العدد والقالب . فإن كان القالب معروفاً ، فذلك ، وإلا بيّن طوله وعرضه وسمكه . وعن القاضي أبي الطيب ، الاكتفاء بمشاهدة القالب . ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه ، ولا يجب عليه إقامتها للجفاف . ولو استأجره لطبخ التّلين فطبخ ، لم يجب عليه الإخراج من الأتّون .

فصل

إذا استأجر للبناء ، قدر بالزمان أو العمل ، فإن قدر بالعمل ، بيّن موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبني به من التّلين أو الطين أو الآجر . ولو استأجر للتطين أو التجصيص ، قدره بالزمان ، ولا سبيل إلى تقديره بالعمل ، لأن سمكه لا ينضبط .

فصل

ومنه إذا استأجر كحالاً ليداوي عينه ، قدره بالمدّة دون البرء . فإن برأت

عينه قبل تمامها ، انفسخ العقد في الباقي ، ولا يقدر بالعمل ، لان قدر الدواء لا ينضب ،
ويختلف بحسب الحاجة .

فصل

ومنه إذا استأجر للرعي ، وجب بيان المدة وجس الحيوان ، ثم يجوز العقد
على قطع معين ، ويجوز في الزمة ، وحينئذٍ وجان . أصحها عند صاحب « المهذب » :
يجب بيان العدد . والثاني وبه قطع ابن الصباغ والرويانى : لا يجب ، ويحمل على
ما جرت العادة أن يرعاه الواحد . قال الرويانى : وهو مائة رأس من الغنم تقريباً .
فان توالدت ، حكى ابن الصباغ : أنه لا يلزمه رعي أولادها إن ورد العقد على
أعيانها . وإن كان في الزمة ، لزمه .

فصل

استأجر ناسخاً للكتابة ، يبين عدد الأوراق والأسطر في كل صفحة ، ولم يتعرضوا
للتقدير بالمدة ، والقياس جوازه ، وأن يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحوائى ،
والقطع الذي يكتب فيه .

فصل

يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدِّ والقصاص ، ولنقل الميتة إلى الزبلة ، والجر
لشُرَافٍ ، ولا يجوز لنقل الجر من بيت إلى بيت ، ولا لسائر المنافع المحرمة ، كالزمر
والنباحة ، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا ، يحرم إعطاؤها . وإنما يباح الاعطاء

دون الأخذ في موضع ضرورة ، كفكك الأسير ، وإعطاء الشاعر للإيهجو ، والظالم ليدفع ظلمه ، والجائر ليحكم بالحق . وهذه الأمثلة ، المذكورة في باب القضاء .

النوع الثاني : العقار ، ويستأجر لأغراض .

منها : السكنى . فإذا استأجر داراً ، وجب معرفة موضعها ، وكيفية أبنيتها ، وفي الحمام ، يعرف البيوت والبئر التي يستقي منها ماءه ، والقيد الذي يسخن فيها ، ومبسط القماش ، والأثاثون وهو موضع الوقود وما يجمع الأثاثون من السرقين ونحوه ، والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ، ومطرح الرماد ، والمستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام . وعلى هذا قياس سائر المسكن . وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الرؤية في الحمام ونحوه ، تفريع على منع إجارة الغائب ، فإن جوزناها ، لم تعتبر الرؤية ، بل يكفي الوصف والبيان ، ولا يدخل الوقود في بيع الحمام وإجارته ، كما لا تدخل الأئزر والأمطال والحبل والدلو . قال في « الشامل » : في رؤية قدر الحمام ، يكفي رؤية داخلها من الحمام ، أو ظاهرها من الأثاثون . والقياس : على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين إذا أمكن ، كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب .

فرع

ذكر في « شرح المفتاح » ، أنه لا بد في إجارة الدار من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان ، ثم لamenع من دخول زائر وضيف ، وإن بات فيها ليالي . قلت : هذا الاشتراط لا يعرف لغيره . والمختار : أنه لا يعتبر لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ، وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب ، فلا عدول عنه .

والله أعلم

فرع

لا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة ، وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الاجارة عليها ثلاثة أقوال . المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب : أنه يجوز سنين كثيرة ، بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً ، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة ، والدابة تؤجر عشر سنين ، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به ، والأرض مائة سنة وأكثر . وقال ابن كنج : يؤجر العبد إلى تمام مائة وعشرين سنة من عمره . والقول الثاني : لا يجوز أكثر من سنة مطلقاً . والثالث : لا يجوز أكثر من ثلاث سنين (١) . وحكي وجه : أنه يجوز أن يؤجرها مدة لاتبقى فيها العين غالباً ، لأن الاصل الدوام ، فان هلكت لعارض ، فكانهدام الدار ونحوه . وحكم الوقف في مدة الاجارة حكم الطائى . قال المتولي : إلا أن الحكم اصطلاحوا على منع إجارته أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف ، وهذا الاصطلاح ، غير مطرد . وفي أمالي السرخسي : أن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة لهارة وغيرها ، وهو غريب . وإذا جوزنا إجارة أكثر من سنة ، فهل يجب تقدير حصة كل سنة ؟ قولان . أظهرها : لا ، وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين ، ومنهم من قطع بهذا .

فرع

إذا قال : أجرتك شهراً ، أو قال : سنة ، صح على الأصح ، وحمل على ما يتصل بالمقد . وقيل : يشترط أن يقول : من الآن . ولو قال : أجرتك شهراً من السنة ، فالمقد باطل قطعاً ، للإبهام . ولو قال : كل شهر بدرهم من الآن ، فباطل أيضاً على المشهور والمجيب . وقال في «الاملاء» : يصح في الشهر الأول ، وبه قطع الاصطخري . ولو قال :

(١) في هامش الأصل نسخة ، ونسخ الظاهرية : ثلاثين سنة .

كل شهر من هذه السنة بدرهم ، لم يصح على الأصح ، وصححه ابن سريج في شهر فقط ، ونقل الامام عن الأصحاب ، أنهم قالوا : إذا قال : بتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، لم يصح البيع ، لأنه لم يضاف إلى جميع الصبرة ، بخلاف ما لو قال : بتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، قال : وكان ينبغي أن يفرق فيقال : إن قال : بتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، كان كقوله : بتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، ويصح العقد في الجميع . وإن قال : بتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، بطل على الأصح ، وعلى قول ابن سريج : يصح في صاع ، وكذلك يفرق في الاجارة . وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد ، فسوى بين قوله : بتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، وبين قوله : بتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، فصحح البيع في جميع الصبرة باللفظين .

فرع

مدة الاجارة ، كأجل المسلم فيه ، في أن مطلق الشهر والسنة يحمل على العربي ، وفي أنه إذا قيد بالعددية ، أو قال : سنة فارسية أو رومية أو شمسية ، كان الاجل ما ذكره ، وفي أن العقد إذا انطبق على أول الشهر ، كان ذلك الشهر وما بعده بالأهلة . وإن لم ينطبق ، تم المنكسر بالعدد من الاخير ، ويحسب الباقي بالاهلة . وفي سائر المسائل المذكورة في السلم ، وفي التأجيل بالشمسية ، وجه : أنه لا يصح ، وهو شاذ .

فرع

قال : أجزتك شهراً من هذه السنة ، فإن لم يكن بقي منها إلا شهر ، صح ، وإن بقي أكثر من شهر ، لم يصح ، قاله المتولي والبغوي .

فصل

مما تستأجر له الارض ، البناء والفراس والزراعة . فاذا قال : أجرتك هذه الارض، ولم يذكر البناء ولا غيره ، وكانت صالحة للجميع ، لم يصح العقد ، لان منافع هذه الجهات مختلفة ، وضررها مختلف ، فوجب التعمين ، كما لو أجر بهيمة ، لا يجوز الاطلاق ، هكذا ذكره الأصحاب ، وحملوه متفقاً عليه ، حتى احتجوا به لأحد الوجهين في إعارة الأرض مطلقاً ، لكن قدمنا في مسألة إجارة الأرض التي لاماء لها ، تصریحهم^(١) بجواز الإجارة مطلقاً ، ويشبه أن تكون إجارتها مطلقاً ، على وجهين ،

(١) في هامش نسخة الظاهرية تجاه كلمة : تصریحهم . ما نصه :

أي : وأخر الشرط الثالث قبيل قوله : فصل : عرفت ، وحاصل ما ذكره الرافعي هنا أن تصریحهم هناك بجواز الاستئجار مطلقاً من غير بيان جنس المنفعة مفرغ على الوجه الذي خرج من الدارية أو مؤول ، وحاصل ما ذكره المؤلف انكار التخريج والاعتراف بالتأويل ، ولم يبين وجهه ، وله ثلاثة أوجه :

إما أن نفرض ذلك في « أجرتكها لتصنع بها ما شئت » فإنه يصح ، ويصنع ما شاء ، لرضاه به ، ولا يحتاج حينئذ إلى بيان جنس المنفعة .

أو أن اشتراط بيانه معروف مقرر في موضعه ، ويقرره هنا ، فلم يذكره هناك ، إذ الاصور الكلية لا تتكرر في الصور الجزئية ، ألا ترى أن الإجارة ركن ، ولم يذكرها في كل صورة صورة . أو أن الغالب في الاراضي الاستئجار للزراعة ، فاستغني عن ذكرها ، إقامة لقريئة الحال مقام المقال ، حتى لو غلب في أرض الفرأس كبعض البساتين فقط ، فينبغي أن يصح الاطلاق فيها ، ويحمل عليه ، إذ البناء فقط كالأشجار ، فينبغي أن يصح الاطلاق فيها ويحمل عليه . وإن استوى الثلاثة ، فينبغي البطلان حتى يبين ، ويحمل قولهم : « وهي صالحة » لكل على هذا النوع ، وبهذا يزول الالباس .

وهذا يحصل ما ذكره السبكي في شرحه . وممر تأليفه المرسوم بـ « العبر المندقة في الإجارة المطلقة » ، ولم يتعرض لهذا صاحب « المهبات » . وما ذكره ، أعني السبكي ، فيما إذا غلب الفرأس أو البناء ، ذكر بعده بنحو ورقة ما يخالفه ، فقال : واتفق الأصحاب على أنه لا يفرس ولا يبنى لأن تقدير المدة يأبأها ، ولأنها إنما يستحقان بالشرط . ثم قال : وأما القول بجواز إطلاق الإجارة مع تجويزها ، فلم يقل به أحد . انتهى .

كأعارتها . والأصح : المنع فيها . وما ذكروه في إجارة الأرض التي لاماء لها ، مفرع على الوجه الآخر أو مؤوّل .

قلت : المذهب ، ما نص عليه الأصحاب في المسائل الثلاث ، فلا تصح الإجارة هنا مطلقاً ، وتصح العارية على وجه ، لأن أمرها على التوسعة والارفاق ، فاحتمل فيها هذا النوع من الجهالة كإباحة الطعام ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد مغالبة ، فهذا عمدة الأصحاب . وأما مسألة إجارة الأرض التي لاماء لها ، [فمؤولة] .

والله أعلم

[فرع ^(١)]

أجر بيتاً أو داراً ، لا يحتاج إلى ذكر السكنى ، لأن الدار لا تستأجر إلا للسكنى ووضع المتاع فيها ، وليس ضررها يختلف ، كذا ذكروه ، ويجوز أن يمنع فيقال : قد تستأجر أيضاً ليتخذها مسجداً ، ولعمل الحدادين والقصارين ، ولطرح الزبل فيها ، وهي أكثر ضرراً ، فما جعلوه مبطلاً في الأرض موجود هنا . فان قيل : ينزل في الدار على أدنى وجوه الانتفاع وهو السكنى ووضع المتاع ، لزم أن يقال في الأرض مثله ، وينزل على الزراعة ، ومقتضى هذا الاشكال ، أنه يشترط في استئجار الدار بيان أنه يستأجر للسكنى أو غيرها ، وقد قال به بعض شارحي « المفتاح » ^(٢) .

فرع

قال : أجرتك هذه الأرض لتنتفع بها بما شئت ، صحت الإجارة ، وله أن

(١) كلمة « فرع » زيادة من مخطوطات الظاهرية ، وليست في الاصل .

(٢) في هامش نسخة الظاهرية ما نصه : وحكاه ابن قدامة في « المغني » عن أبي ثور . هـ .

يصنع ما شاء، لرضاء ، وهذا هو الأصح ، وبه قطع الامام، والنزالي . وحكى البغوي
وجهاً بالمتع ، كبيع عبد من عبيده . ولو قال : أجرتكها للزراعة ، ولم يذكر ما يزرع ،
أو للبناء أو للغراس وأطلق ، صح على الأصح عند الجمهور ، وبالمتع قال ابن سريج ،
ونقله ابن كج عن النص في « الجامع الكبير » . ومن جوّز قال : يزرع ماشاء ،
للاطلاق . وكان يحتمل التنزيل على الأقل . ولو قال : أجرتكها لتزرع ماشئت ،
صحت الاجارة ، ويزرع ما شاء ، نص عليه . وعن ابن القطان وجه : أنها فاسدة كبيع
عبد من عبيده . ولو قال : أجرتكها لتزرع أو تفرس ، لم يصح . ولو قال : إن
شئت فازرعها ، وإن شئت فاغرسها ، صح على الأصح ، ويخير المستأجر . ولو قال :
أجرتكها فازرعها واغرسها ، أو لتزرعها وتفرسها ، ولم يبين القدر ، فوجهان . أحدهما
وبه قال ابن سلة : يصح وينزل على النصف . وعلى هذا ، فله أن يزرع الجميع ،
لجواز المدول من الغراس إلى الزرع ، ولا يجوز أن يفرس الجميع . وأصحها : لا يصح ،
وبه قال المزني ، وابن سريج ، وأبو إسحاق ، لعدم البيان ، بل قال القفال :
لو قال : ازرع النصف واغرس النصف ، لم يصح ، لأنه لم يبين المغروس والمزروع ،
فصار كقوله : بعتك أحد هذين العبدین بألف والآخر بخمسمائة .

فرع

يشترط في استئجار الأرض للبناء ، بيان موضعه وطوله وعرضه ، وفي بيان
قدر ارتفاعه ، وجهان سبقا في كتاب الصلح . أصحها : لا يشترط ، بخلاف ما إذا
استأجر سقفاً للبناء .

النوع الثالث : الدواب ، وتستأجر لأغراض . منها : الركوب ، وفيه مسائل .
إحداها : يشترط أن يعرف المؤجر الراكب ، وطريق معرفته المشاهدة ، كذا

قاله الجمهور . والأصح : أن الوصف التام يكفي عنها . ثم قيل : يصفه بالوزن .
وقيل : بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً .

الثانية : إن كان الراكب مجرداً ليس معه ما يركب عليه ، فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ، لكن المؤجر يركبه على ما شاء من سرج وإكاف وزاملة على ما يليق بالدابة . وإن كان يركب على رحل له ، أو فوق زاملة ، أو في حمل ، أو في عمارة ، أو أراد في غير الابل الركوب على سرج أو إكاف ، وجب ذكره . وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات . فإن شاهدها ، كنى ، وإلا ، فإن كانت سروجهم ومحاملهم وما في معناها على قدر وتقطيع لا يتفاحش فيه التفاوت ، كفى الاطلاق ، وحمل على معبودهم . وإن لم يكن معبود مطرد ، اشترط ذكر وزن السرج والاكاف والزاملة ووصفها . هذا هو الصحيح المعروف . وقال الامام : لم يتعرض أحد من الأصحاب لاشتراط ذكر الوزن في السرج والاكاف ، لأنه لا يكثر فيها التفاوت . وأما الحمل أو المارية ، ففيها أوجه . أصحها : أن المعتبر فيها المشاهدة ، أو الوصف مع الوزن لافتتها التخمين . والثاني : يكفي الوزن أو الصفة . والثالث : لا بد من المشاهدة . والرابع : إن كانت محامل خفافاً كالبنغادية ، كفى الوصف ، لتقاربها ، وإن كانت ثقلاً كالخرسانية ، اشترطت المشاهدة ، وقال البغوي : تمتحن الزاملة باليد لتعرف خفتها وثقلها ، بخلاف الراكب لا تمتحن بعد المشاهدة . وينبغي أن يكون الحمل والمارية في ذلك كالزاملة .

فرع

لا بد في الحمل ونحوه من الوطاء ، وهو الذي يفرش فيه ليجلس عليه ، وينبغي أن يعرف بالرؤية أو الوصف ، والغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر ، قد يكون

وقد لا يكون ، فيُحتاج إلى شرطه . وإذا شرطه ، قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ :
يكفي إطلاقه ، لتقارب تفاوته ، وبفطيه بجلد أو كساء أو لبند . وقال ابن كج والمتولي :
يشترط رؤيته أو وصفه ، وهو ظاهر النص كالوطاء . لكن إن كان فيه عرف
مطرد ، كفي الإطلاق ، وقد يكون للمحمل ظرف من لبود ، أو آدم ، فهو كالغطاء .
الثالثة : إذا استأجر للركوب ، وشرط حمل المالك وهي السفرة ، والاداة ،
والقدور ، والفممة ، فإن أراها المؤجر ، أو وضعها له وذكر وزنها ، صح ، وإلا ،
فلا تصح الاجارة على المذهب والمنصوص ، ومن صحح ، حمله على الوسط المتعاد .
وإن لم يشترط المالك ، لم يستحق حملها على الأصح . وقيل : هو كشرطها مطلقاً .
وهذا المذكور في السفرة والاداة الخاليتين ، فإن كان فيها طعام وماء ، فسيأتي
بيانها في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

الرابعة : إن كانت الاجارة على عين الدابة ، اشترط تعيينها ، وفي اشترط
رؤيتها الخلاف في شراء الغائب . وإن كانت في الزمة ، اشترط ذكر جنسها ، أهي
من الابل ، أم الخيل ، أم الحمير والبغال ؟ ونوعها ، كالبخاتي والمراب . ويشترط
بيان الذكورة والأنوثة على الأصح ، لاختلاف الفرض بذلك ، فإن الأنثى أسهل سيراً ،
والذكر أقوى . ويشترط أن يقول : مهملج أو بحر أو قطوف ، على الأصح ،
لأن معظم الفرض يتعلق بكيفية السير .

الخامسة : إذا استأجر دابة للركوب ، فليبيننا قدر السير كل يوم ، فإذا بيننا ،
حملاً على الشروط ، فإن زادا في يوم أو نقصاً ، فلا جبران ، بل يسيران بعده على
الشرط . ولو أراد أحدهما مجاوزة الشروط ، أو النزول دونه لخوف أو خصب ،
لم يكن له ذلك ، إلا أن يوافقه صاحبه ، ذكره البغوي . وكان يجوز أن يجعل الخوف
عذراً لمن يحتاط ، ويلزم الآخر موافقته .

قلت : هذا الذي قاله البغوي ، ضعيف ، وينبغي أن يقال : إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف ، كان عذراً ، وإلا ، فلا . ولا يتجه غير هذا التفصيل .

والله أعلم

فإن لم يبيننا قدر السير ، وأطلقا العقد ، نظر ، إن كان في ذلك الطريق منازل مضبوطة ، صح العقد وحمل عليها ، وإن لم يكن منازل ، أو كانت والمادة مختلفة ، لم يصح العقد حتى يبيننا أو يتدّر بالزمان . هذا هو الصحيح المعروف الذي اشتملت عليه طرق الأصحاب . وقال أبو إسحاق : إذا اكرى إلى مكة في زماننا ، اشترط ذكر المنازل ، لأن السير في هذه الازمان شديد . وقال القاضي أبو الطيب : إن كان الطريق مخوفاً ، لم يحز تقدير السير فيه ، لأنه لا يتعلق بالاختيار ، وتابعه الروياني على هذا . ومقتضاه ، امتناع التقدير بالزمان أيضاً ، وحينئذٍ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفاً .

فرع

القول في وقت السير ، أهو الليل ، أم النهار ؟ وفي موضع النزول في الرحلة ، أهو نفس القرية ، أم الصحراء ؟ وفي الطريق الذي يسلكه إذا كان المقصد طريقان على ما ذكرناه في قدر السير في أنه يحمل على المشروط أو المهود . وقد يختلف المهود في فصلي الشتاء والصيف ، وحالي الأمن والخوف ، فكل عادة تراعى في وقتها ، ومتى شرطاً خلاف المهود ، فهو المتبع ، لا المهود .

فصل

مما تستأجر له الدواب الحمل عليها، فينبغي أن يكون المحمول معلوماً، فإن كان حاضراً ورآه المؤجر، كفى، وإلا فلا بد من تقديره بالوزن، أو بالكيل إن كان مكيلاً، والتقدير بالوزن في كل شيء أولى وأحصر، ولا بد من ذكر جنسه، لاختلاف تأثيره. فلو قال: أجزتكما لتحمل عليها مائة رطل مما شئت، جاز على الأصح، ويكون رضى منه بأضر الاجتناس، فلا حاجة حينئذٍ إلى بيان الجنس. وقال صاحب «الرقم»: قال حذّاق المرازمة: إذا استأجر دابة للحمل مطلقاً، جاز، وجعل راضياً بالأضر، وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس. هذا في التقدير بالوزن، أما إذا قدر بالكيل، فالفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي: أنه لا ينبغي عن ذكر الجنس وإن قال: عشرة أقفزة مما شئت، لاختلاف الاجتناس في الثقل مع الاستواء في الكيل، لكن يجوز أن يجعل ذلك رضىً بأثقل الاجتناس، كما جعل في الوزن رضىً بأضر الاجتناس.

قلت: الصواب قول السرخسي، والفرق ظاهر، فإن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن، بسير، بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟ والله أعلم

ولو قال: أجزتكما لتحمل عليها ما شئت، لم يصح، بخلاف إجارة الأرض ليزرعها ما شاء، لأن الدواب لا تطيق كل ما تحمّل.

فرع

ظروف المتاع وحباله، إن لم تدخل في الوزن، بأذا قال: مائة رطل حنطة،

أو كان التقدير بالكيل ، فلا بد من معرفتها بالرؤية أو الوصف ، إلا أن يكون هناك غرائز متماثلة اطرد العرف باستعمالها ، فيحمل مطلق العقد عليها . وإن دخلت في قدر المتاع ، بأن قال : مائة رطل حنطة بظروفها ، صح العقد . ولو اقتصر على قوله : مائة رطل ، فالأصح : أن الظرف من المائة . والثاني : أنه ورائها ، لأنه السابق إلى الفهم . فعلى هذا ، يكون الحكم كما لو قال : مائة رطل من الحنطة ، والمسألة مفرقة على الاكتفاء بالتقدير . وإهمال ذكر الجنس ، إما مطلقاً ، وإما [بأن] قال : مائة رطل مما شئت .

فرع

الدابة المستأجرة للحمل ، إن كانت معينة ، فعلى ما ذكرناه في الركوب . وإن كانت الاجارة على الذمة ، لم يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ، بخلاف الركوب ، لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه ، فلا يختلف الغرض . لكن لو كان المحمول زجاجاً أو خزفاً وشبهها ، فلا بد من معرفة حال الدابة ، ولم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء ، وقوة أو ضعف ، وتخلّفها عن القافلة على بعض التقديرات . ولو قيل به ، لم يكن بعيداً . والكلام في المايق وتقدير السير ، على ما ذكرناه في الاستئجار للركوب .

فرع

استأجره لحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا ، كل صاع بدرم ، أو صاع منها بدرم ، وما زاد فبحسابه ، صح العقد كما لو باع كذلك ، بخلاف ما لو قال : أجزتك كل شهر بدرم ، لأن جملة الصبرة معلومة محصورة ، بخلاف الأشهر . ولو قال :

لتحمل صاعاً منها بدرم ، على أن تحمل كل صاع منها بدرم ، أو على أن مازاد فبحسابه ، فوجهان . أصحابها : المنع ، لأنه شرط عقد في عقد . والثاني : الجواز ، وتقديره : كل صاع بدرم . ولو قال : لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة آصع ، كل صاع بدرم ، فإن زادت ، فبحسابه ، [صح] العقد في العشرة ، دون الزيادة المشكوك فيها . ولو قال : لتحمل من هذه الصبرة كل صاع بدرم ، لم يصح على المذهب ، وهو المعروف . وقد سبق في مثله من البيع وجه : أنه يصح في صاع ، فيعود هنا .

فصل

ومن الاغراض ، سقي الأرض بادرارة الدولاب ، والاستقاء من البئر بالدلو . فإن كانت الاجارة على عين الدابة ، وجب تعيينها كما في الركوب والحمل . وإن كانت في الذمة ، لم يجب بيان الدابة ومعرفة جنسها . وعلى التقديرين يعرف المؤجر الدولاب والدلو وموضع البئر وعمقها ، بالمشاهدة ، أو الوصف إن كان الوصف يضبطها ، ويقدر المنفعة ، إما بالزمان ، بأن يقول : لتسقي بهذا الدلو من البئر اليوم ، وإما بالعمل ، بأن يقول : لتسقي خمسين دلواً من هذه البئر بهذا الدلو . ولا يجوز التقدير بالأرض ، بأن يقول : لتسقي هذا البستان ، أو لتسقي جريباً منه .

فصل

ومنها : الحراثة ، فيجب أن يعرف المؤجر الأرض ، لاختلافها . وتقدر المنفعة ، إما بالزمان ، بأن يقول : لتحث في هذه الأرض الشهر ، وإما بالعمل ، بأن يقول : لتحث هذه القطعة ، أو إلى موضع كذا منها . وقيل : لا يجوز تقدير هذه المنفعة بالمدة ، قاله الشيخ أبو حامد . والصحيح : الأول . ولا بد من معرفة الدابة إن

كانت إجارة عين . وإن كانت في الذمة ، فكذلك إن قدر بالمدة وجوزناه ، لأن العمل يختلف باختلاف الدابة . وإن قدر بالأرض المحروثة ، فلا حاجة إلى معرفتها .

فصل

ومنها: الدياس ، فيعرف المؤجر الجنس الذي يريد دياسه ، ويقدر المنفعة بالزمان ، أو بالزرع الذي يدوسه . والقول في معرفة الدابة ، على ما ذكرناه في الحرائة .

فصل

الاستئجار للطحن كالأستجار للدياس .

فصل

جملة ما يجب تعريفه في الاجارات ، مما ذكرناه وما لم نذكره ، أن ما يتفاوت به الفرض ، ولا يتسامح به في المعاملة ، يشترط تعريفه .

فصل

اختلف الأصحاب في أن المعقود عليه في الاجارة ماذا ؟ فقال أبو إسحاق وغيره: هو العين ليستوفي منها المنفعة ، لأن المنفعة معدومة ، ومورد العقد يجب أن يكون موجوداً ، ولأن اللفظ مضاف إلى العين . ولهذا يقول : أجزتك هذه الدار . وقال الجمهور : ليست العين معقوداً عليها ، لأن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد ، ويجوز التصرف فيه ، وليست العين كذلك . فالمعقود عليه ، هو المنفعة ، وبه قال مالك

وأبو حنيفة رضي الله عنها ، وعليه ينطبق قول جمهور أصحابنا : أن الاجارة تمليك
المنافع بعوض ، ويشبه أن لا يكون هذا خلافاً محققاً ، لان الاول لا يقول : العين
مملوكة بالاجارة كالبيع . ومن قال بالثاني ، لا يقطع النظر عن العين .

الباب الثاني في حكم الاجارة الصحيحة

فيه طرفان .

[الطوف] الأول : فيما يقتضي اللفظ دخوله في العقد وضماً أو عرفاً ، وما يلزم المتكاريين
إتماماً له ، ومسائله مقسومة على الانواع الثلاثة المذكورة في شرط العلم بالمنفعة .

[النوع] الأول : استئجار الآدمي ، وفيه فصلان .

[الفصل] الأول : الاستئجار للحضانة وحدها ، والارضاع وحده جائز ، وكذا لهما معاً
كما سبق وذكرنا أن المستحق بالاجارة للارضاع ما هو ؟ وأما الحضانة ، فهي حفظ
الصبي وتمهده ، بفسله ، وغسل رأسه وثيابه وخرقه ، وتطهيره من النجاسات ، ودهنه
وكحلّه ، وإرضاعه في مهده ، وربطه وتحريكه في المهد لينام . وإذا أطلق الاستئجار
لأحدهما ، ولم ينف الآخر ، ففي استنباعه الآخر ثلاثة أوجه . أصحها : منع الاستنباع .
والثاني : إثباته للعادة بتلازمها . والثالث : يستتبع الارضاع الحضانة ولا عكس .
فان أتبعنا فيها ، أو شرطها ، فانقطع اللبن ، فثلاثة أوجه مبنية على أن العقود عليه
في هذه الاجارة ماذا ؟ أحدها : أنه اللبن ، والحضانة تابعة ، فعلى هذا يفسخ العقد
بانقطاعه ، والثاني : الحضانة ، واللبن تابع ، فعلى هذا لا يفسخ العقد ، لكن للمستأجر
الخيار ، لأنه عيب . وأصحها : العقود عليه كلاهما ، لأنها مقصودان . فعلى هذا ،
يفسخ العقد في الارضاع ، ويسقط قسطه من الأجرة . وفي الحضانة قولاً تفريق الصفقة ،

ولم يفرقوا في طرد الأوجه بين أن يصرح بالجمع بينها ، أو يذكر أحدها ونحوكم باستتباعه الآخر . وحسب أن يفرق فيقال : إن صرح ، فمقصودان قطعاً . وإن ذكر أحدهما ، فهو المقصود ، والآخر تابع .

فرع

يلزم المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدره به اللبن ، وللمكثري أن يكتفئها ذلك .
الفصل الثاني : إذا استأجر ورقاً ، فملى من الخبر ؟ فيه ثلاثة طرق . أصحابها : الرجوع إلى العادة . فإن اضطربت ، وجب البيان ، وإلا ، فيبطل العقد . وأشهرها : القطع بأنه لا يجب على الوراق . والثالث : أنه على الخلاف في أن اللبن هل يتبع الحضنة ؟ وإذا أوجبنا على الوراق ، فهو كاللبن في أنه لا يجب تقديره . وإن صرح باشتراطه عليه ، فهو كما لو صرح بالارضاع والحضنة . وإذا لم نوجبه عليه ، فشرط في العقد ، بطل العقد إن لم يكن معلوماً ، وإلا ، فطريقان . أحدهما : يصح العقد ، لأن المقصود الكتابة ، والخبر تابع . والثاني : أنه شراء واستئجار ، وليس الخبر كاللبن ، لا يمكن إفراده بالشراء . وعلى هذا ، ينظر ، إن قال : اشتريت منك هذا الخبر على أن تكتب به كذا ، فهو كشراء الزرع بشرط أن يحصده البائع . وإن قال : اشتريت الخبر واستأجرتك لتكتب به كذا بعشرة ، فهو كقوله : اشتريت الزرع واستأجرتك لتحصده بعشرة . وإن قال : اشتريت الخبر بدرهم واستأجرتك لتكتب به بعشرة ، فهو كقوله : اشتريت الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم ، وحكم الصور المذكور في البيع .

فرع

إذا استأجر الخياط والصباغ وملقح النخل والكحل ، فالقول في الحيط والصبغ
الروضة ج ٥ - م / ١٤

وطلع النخل والذّرور ، كما ذكرنا في الخبر . هذا هو المذهب وعليه الجمهور . وقطع الامام وشيخه والغزالي ، بأن الخيط لا يجب على الخياط ، لأن المادة الغالبة في الخيط خلاف الخبر والصنف .

النوع الثاني : المقار ، وهو صنفان ، مبني كالدار والحمام ، وغيره .

فالاول : فيه مسألتان .

إحداهما : ما يحتاج إليه الدار المكررة من العمارة ، وهو ثلاثة أضرب . أحدها : مَرَمَةٌ لا تحتاج إلى عين جديدة ، كقائمة جدار مائل ، وإصلاح منكسر ، وغلق تسر فتحة . الثاني : ما يحوج إلى عين جديدة ، كبناء ، وجذع جديد ، وتطين سطح ، والحاجة في الضربين لخلل عرض في دوام الاجارة . الثالث : عمارة يحتاج إليها لخلل قارن المقد ، بأن أجزء داراً ليس لها باب ولا ميزاب . ولا يجب شيء من هذه الأضرب على المستأجر ، بل هي من وظيفة المؤجر ، فان بادر إلى الإصلاح ، فلا خيار للمستأجر ، وإلا ، فله الخيار إذا نقصت المنفعة . حتى لو وكّف البيت لتترك التطين ، قال الأصحاب : له الخيار . فاذا انقطع بطل الخيار ، إلا إذا حدث بسببه نقص . وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث ، إذا كان جاهلاً به في ابتداء الحال . وهل يجبر المؤجر على هذه المهارات ؟ قال جماعة منهم المتولي والبلغوي : لا يجبر في شيء منها ، لأنه لإزام عين لم يتناولها المقد . وقال الامام والغزالي والسرخي : يجبر على الضرب الأول ، ولا يجبر على الثالث قطعاً ، ولا على الثاني على الأصح . وقال القاضي حسين وأبو محمد : يجبر توفيراً للمنفعة . ويجري الوجهان فيما إذا غُصبت المستأجرة وقدر المالك على الانتزاع .

قلت : ينبغي أن يكون الصحيح هنا ، وجوب الانتزاع . والله أعلم

ولا شك أنه إذا كان المقد على موصوف في الذمة ، ولم ينتزع ماساً منه ، يطالب

يبدله . وحكى الامام تفریباً على طريقته وجيئ ، في أن الدِّعامة المانعة من الانهدام
إذا احتيج إليها ، من الضرب الأول ، أم من الثاني ؟

فرع

يجب على المكري تسليم مفتاح الدار ، للتمكن من الانتفاع ، بخلاف ما إذا كانت
العادة فيه الاقفال ، فانه لا يجب تسليم القفل ، لأن الأصل أن لا يدخل المنقولات
في العقد الواقع على العقار ، والمفتاح تابع للعلق . وإذا سلم ، فهو أمانة في يد المستأجر .
فان ضاع بلا تفریط ، فلا شيء عليه ، وإبداله من وظيفة المؤجر ، وهل يطالب به ؟ فيه
الخلاف السابق في المهارات . فان لم يبدله ، فلمستأجر الخيار .

المسألة الثانية : تطهير الدار عن الكناسه والأنثون عن الرماد في دوام الاجارة ،
على المستأجر ، لأنها حصلاً بفعله ، وكسح الثلج عن السطح ، من وظيفة المؤجر ،
لأنه كعمارة الدار . فان تركه على السطح وحدث به عيب ، فلمستأجر الخيار .
قال الامام : وهل يجب عليه ؟ فيه الخلاف السابق في المهارة . وحكي وجه :
أنه لا يجب الكسح وإن وجبت المهارة ، لأنها تجب لتعود الدار إلى ما كانت . وأما
الثلج في عرصة الدار ، فان خف ولم يمنع الانتفاع ، فهو ملحق بكسح الدار . وإن
كثف ، فكذلك على الأصح ، وقيل : كتنقية البالوعة ، وفيها خلاف يأتي إن شاء
الله تعالى ، لأنه يمنع التردد في الدار .

فرع

يلزم المؤجر تسليم الدار وبالوعتها وحشها فارغان . فان كان مملوءاً ، فلمستأجر
الخيار ، وكذا مستنقع الحمام ، وهو الموضع الذي تنصب إليه الغسالة . فلو امتلأت

البالوعة والحش والمستنقع في دوام الاجارة ، فهل تفرينها على المؤجر تمكيناً من الانتفاع ببقية المدة ؟ أم على المستأجر لحصوله بفعله ؟ وجهان . أصحابها : الثاني ، وبه قطع الماوردي وابن الصباغ والتولي ، كنقل الكناسات . فان تعذر الانتفاع ، فليبق ، ولا خيار له على الصحيح . ولا يلزم المستأجر التنقية عند انقضاء المدة ، ولا تفرين مستنقع الحمام ، ويلزمه التطهير من الكناسة ، وفسروها بالقشور وما سقط من الطعام ونحوه ، دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح ، لأنه بغير فعله ، لكن قد سبق أن تلج العرصة لا يلزم المؤجر نقله ، بل هو كالكناسة ، مع أنه حصل لا بفعله ، فيجوز أن يكون التراب أيضاً كالكناسة وإن حصل لا بفعله .

قلت : هذا الاحتمال ضعيف . والصواب : أنه لا يلزم المستأجر نقل التراب كما قاله الأصحاب ، وليس المراد بما سبق في تلج العرصة أنه يلزم المستأجر نقله ، بل المراد أنه لا يلزم المؤجر ، فكذا هنا لا يلزم واحداً منها . والله أعلم

قال الامام والغزالي : رماد الأتتون كالكناسة ، فيجب على المستأجر نقله . وفي « التهذيب » أنه لا يجب ، لأنه من صورة استيفاء المنفعة ، بخلاف الكناسة .

فرع

الدار المستأجرة للسكنى ، لا يجوز طرح الرماد والتراب في أصل حائطها ، ولا ربط دابة فيها ، بخلاف وضع الامتعة . وفي جواز طرح ما يسرع [إليه] الفساد^(١) وجهان . أصحابها : الجواز ، لأنه معتاد .

الصنف الثاني : الأرض البيضاء . فإذا استأجر أرضاً للزراعة ولها شرب معلوم ، فإن شرط دخوله في العقد أو خروجه ، اتبع الشرط ، وإلا ، فإن اطردت المادة

(١) في نسخة الظاهرية : ما يسرع إليه الفار .

باتباعه الأرض ، أو انفراده ، انتبعت . وإن اضطربت ، فكانت تكرر وحدها تارة ، ومع الشرب تارة ، فأوجه . أصحابها : لا يجعل الشرب تابعاً اقتصاراً على مقتضى اللفظ ، إنما يزداد عليه بعرف مطرد . والثاني : يجعل تابعاً . والثالث : يبطل العقد من أصله ، لأن تعارض المقصودين يوجب جهالة .

فصل

استأجر أرضاً لزرع معين ، فانقضت المدة ولم يدرك ، فلعدم الإدراك فيها أسباب . أحدها : التقصير في الزراعة ، بأن آخرها حتى ضاق الوقت ، أو أبدل الزرع المعين بما هو أبطأ منه ، أو أكله الجراد ونحوه ، فزرع ثانياً ، فللمالك إجباره على قلعه ، وعلى الزارع تسوية الأرض كالفاسب ، هذا لفظ البغوي ، ومقتضى إلحاقه بالفاسب ، أن يقلع زرعه قبل انقضاء المدة أيضاً ، لكن المتولي وغيره صرحوا بأنه لا يقلع قبل انقضاء المدة ، لأن منفعة الأرض في الحال له . قلت : الصواب ما صرح به المتولي وغيره ، وليس مراد البغوي بإلحاقه بالفاسب ، القلع قبل المدة . والله أعلم

فرع

للمالك منعه من زراعة ما هو أبطأ إدراكاً ، وهل له منعه من زراعة الزرع المعين ابتداءً إذا ضاق الوقت ؟ وجهان لأنه استحق منفعة الأرض تلك المدة ، وقد يقصد القصيل .

قلت : الأصح : أنه ليس له منعه . والله أعلم

السبب الثاني : أن يتأخر الإدراك لحر أو برد ، أو كثرة المطر ، أو أكل

الجراد رؤوس الزرع، فثبت ثانياً فتأخر لذلك ، فالصحيح أنه لايجبر على القلع ، بل على المالك الصبر إلى الادراك مجاناً أو بأجرة المثل. وقيل : له قلمه مجاناً، لخروجه عن المدة .

السبب الثالث : أن يكون الزرع المعين بحيث لايدرك في المدة ، بأن استأجر لزراعة الحنطة شهرين . فان شرطاً القلع بعد المدة ، جاز، وكأنه أراد القصيل . ثم لو تراضيا على الإبقاء مجاناً أو بأجرة المثل ، جاز ، فان شرطاً الإبقاء ، فسد العقد، للتناقض بينه وبين التوقيت ، ولجهالة مدة الادراك ، ويحيى فيه خلاف سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى . وإذا فسد العقد ، فللمالك منعه من الزراعة ، لكن لو زرع، لم يقلع مجاناً ، للاذن ، بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة . وإن أطلقا العقد، ولم يتعرضا لقلع ولا إبقاء ، صح العقد على الأصح . فعلى هذا ، إن توافقا بعد المدة على إبقائه مجاناً أو بأجرة ، فذاك . وإن أراد المالك إجباره على القلع ، لم يكن له على الأصح، وهو اختيار القفال ، لأن المادة فيه الإبقاء . وعلى هذا ، فالأصح أن له أجرة المثل للزيادة. وقيل : لا ، لأنه في معنى معير الزيادة . وقال أبو الفرج السرخسي : إذا قلنا : لا يقلع بعد المدة ، لزم تصحيح العقد إذا شرط الإبقاء بعد المدة ، وكأنه صرح بمقتضى الإطلاق ، وهذا حسن . أما إذا استأجر للزراعة مطلقاً وقلنا بالأصح وهو صحته ، فعليه أن يزرع مايدرك في تلك المدة . فان زرعه وتأخر إدراكه لتقصير أو لغيره ، فعلى ماذكرناه في الزرع المعين . ولو أراد أن يزرع ما لايدرك في تلك المدة ، فللمالك منعه . فلو زرع ، لم يقلع إلى انقضاء المدة . وقال صاحب المذهب ، يحتمل أن لا يمنع من زرعه ، كما لا يقلع إذا زرع .

فصل

استأجر للبناء أو الفراس ، فان شرط القلع ، صح العقد ، ولزم المستأجر القلع

بعد المدة ، وليس على المالك أرض النقصان ، ولا على المستأجر تسوية الأرض
ولا أرض نقصها ، لتراضيها بالقلع . ولو شرطاً الإبقاء بعد المدة ، فوجهان . أحدهما :
المقد فاسد ، لجهالة المدة . وهذا أصح عند الامام والبنو . والثاني : يصح ، لأن
الاطلاق يقتضي الإبقاء ، فلا يضر شرطه ، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم ، ويتأيد
به كلام الرخسي في مسألة الزرع . فان قلنا بالفساد ، لزم المستأجر أجرة المثل
للمدة ، وما بعدها حكمه ما سنذكره فيما إذا أطلقا المقد . أما إذا أطلقا ، فالذهب
صحة العقد . وقيل : وجهان ، وليس بشيء ، ثم ينظر بعد المدة ، فان أمكن القلع
والرفع بلا نقص ، فعل ، وإلا ، فان اختار المستأجر القلع ، فله ذلك ، لأنه ملكه .
وهل عليه تسوية الحفر وأرض نقص الأرض ؟ وجهان . الأصح المنصوص : يلزمه ،
لتصرفه في أرض الغير بالقلع بعد خروجها من يده ، وتصرفه بغير إذن مالكيها . فلهي
هذا ، لو قلع قبل (١) المدة ، لزمه التسوية على الأصح ، لعدم الاذن . وقيل : لا ،
لبقاء الأرض (٢) في يده وتصرفه . وإن لم يختار القلع ، فهل للمؤجر أن يقامه مجاناً ؟
فيه طريقان . أحدهما : القطع بالمنع . والثاني : على وجهين . أحدهما : هذا ، لأنه
بناءً محترم . والثاني : نعم . فان منعنا ، فالكلام في أن المؤجر ، يتخير بين أن
يقلع ويغرم أرض النقص مع نقص الثمار إن كان على الشجر ثمر ، أو يملكه عليه
بالقيمة ، أو يبقيه بأجرة يأخذها ، أو لا يتخير إلا بين الخصلتين الأوليين من هذه
الثلاث ، على ما ذكرناه إذا رجع المعير عن العارية . وإذا انتهى الامر إلى القلع ،
فمباشرة القلع أو بدل مؤنته ، هل هي على المؤجر لانه الذي اختاره ، أم على
المستأجر لانه شغل الارض فليفرغها ؟ وجهان . أحدهما : الثاني . وإذا عين

(١) في الاصل : بعد ، وما أثبتناه من مخطوطات الظاهرية .

(٢) في الاصل : المدة ، وما أثبتناه من مخطوطات الظاهرية .

المؤجر خصلة، فامتنع منها المستأجر ، ففي إجباره ما ذكرناه في إجبار المستعير . فإن أجبرناه ، كلف تفريغ الارض مجاناً ، وإلا ، فلا ، بل هو كما لو امتنع المؤجر من الاختيار ، وحينئذٍ هل يبيع الحاكم الارض بما فيها ، أم يعرض عنها ؟ فيه خلاف سبق .

فرع

الاجارة الفاسدة للغراس والبناء كالصحيحة في تخيير المالك ومنع القلع مجاناً .

فصل

إذا استأجر لزراعة جنس معين ، جاز أن يزرعه وما ضرره مثل ضرره أو دونه ، لا مافوقه، والحنطة فوق ضرر الشعير . وكل واحد من الذرة والارز فوق ضرر الحنطة . وعن البويطي : أنه لا يجوز زرع غير المعين ، فقليل : هو قول للشافعي رضي الله عنه . وقيل : هو مذهب للبويطي . وكيف كان ، فالذهب جوازه . هذا إذا عين جنساً أو نوعاً . فلو قال : أجرتكها لزرع هذه الحنطة ، ففي صحة العقد وجهان . أحدهما : النع ، لان تلك الحنطة قد تلف . والثاني : الصحة ، وهو اختيار ابن كعب ، ولا تتمذر الزراعة بتلف تلك الحنطة .

قلت : الاصح : الصحة ، لانه لا يتمذر بتلف الحنطة . ولو تمذر ، لم يكن احتمال التلف مانعاً ، كالاستئجار لارضاع هذا الصبي ، والحمل على هذه الدابة .

والله اعلم

ولو قال : لتزرع هذه الحنطة ولا تزرع غيرها ، فأوجه . أحدها : يفسد العقد ، لأنه ينافي بمقتضاه . قال ابن كجج والروائي : وهذا هو المذهب . والثاني وهو اختيار الامام : صحة العقد وفساد الشرط ، لأنه شرط لا يتعلق به غرض ، فهو كقوله : أجرتك على أن لا تلبس إلا الحرير . والثالث : يصح العقد والشرط ، لأنه يملك المنفعة من المؤجر ، فملك بحسب التملك .

قلت : الأول أقوى . والله أعلم

وعلى هذا قياس استيفاء سائر المنافع . فإذا استأجر دابة الركوب في طريق ، لم يركبها في طريق أحزن (١) منه ، وله ركوبها في مثل ذلك الطريق . وإذا استأجر لجل الحديد ، لم يحمل القطن ولا العكس ، وإذا استأجر دكاناً لصنعة ، منع مما فوقها في الضرر .

فرع

إذا تعدى المستأجر للحنطة ، فزرع الذرة ، ولم يتخصصا حتى انقضت المدة وحصد الذرة ، فالذهب ، وهو نصه في « المختصر » وبه قال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد : أن المؤجر بالخيار ، بين أن يأخذ المسمى وبذل النقصان الزائد بزراعة الذرة على ضرر الحنطة ، وبين أن يأخذ أجرة المثل لزرع الذرة . وقال كثيرون : في المسألة قولان . أحدهما (٢) : تعيين أجرة المثل للذرة . والثاني : تعيين المسمى

(١) في مخطوطات الظاهرية : أخشن .

(٢) في نسخ الظاهرية : أظهرهما .

وبدل النقص . وقال ابن القطان : قولان . أحدهما : المسمى وبديل النقص .
والثاني : التخيير .

قلت : وهل يصير ضامناً للأرض غاصباً ؟ وجهان حكاهما الشاشي في المستظري ،
أصحهما : لا . والله أعلم

ولو تخاصما عند إرادته زراعة الذرة ، منع منها ، وإن تخاصما بعد زراعتها وقبل
حصانها ، فله قلمها . وإذا قلع ، فإن تمكن من زراعة الحنطة ، زرعها ، وإلا ، فلا
يزرع ، وعليه الأجرة لجميع المدة ، لأنه الذي فوت مقصود المقد . ثم إن لم تمض
على بقاء الذرة مدة تتأثر الأرض بها ، فذاك ، وإن مضت ، فالمستحق أجرة المثل ؛
أم قسطها من المسمى مع بدل النقصان ؟ أم يتخير بينها ؟ فيه الطرق السابقة .
والطرق جارية فيما إذا استأجر داراً ليسكنها ، فأسكنها الحدادين أو القصارين ،
أو دابة ليحمل عليها قطعاً ، فحمل بقدره حديداً ، أو غرفة ليضع فيها مائة رطل
حنطة ، فأبدلها بمجديد ، وكذا كل صورة لا يتميز فيها المستحق عما زاد . فلو تميز ،
بأن استأجر دابة لحمل خمسين رطلاً ، فحمل مائة ، أو إلى موضع ، فجاوزه ، وجب
المسمى وأجرة المثل لما زاد قطعاً . ولو عدل عن الجنس الشروط إلى غيره ، بأن
استأجر للزرع ، ففرس ، أو بئى ، وجبت أجرة المثل على المذهب . وقيل بطرد
الخلاف . وإذا قلنا بالمذهب في أصل المسألة : إنه يتخير ، فاختار المسمى وبديل
النقصان الزائد ، فمثله أجرة مثلها للحنطة خمسون ، والذره سبعون ، وكان المسمى
أربعين ، فله الأربعون والتفاوت بين الاجرتين وهو عشرون .

قلت : وإذا حصد المستأجر ما أذن فيه بعد المدة ، نزمه قلع ما يبقى في الأرض
من قصب الزرع وعروقه ، لأنه عين ماله ، فنزمه إزالته عن ملك غيره . ومن

صرح به ، صاحب « البيان » . والله أعلم

النوع الثالث : استئجار الدواب ، وفيه مسائل .

[المسألة الأولى: إذا اكترى الركوب، قال الأكثرون: على المؤجر الاكاف والبرذعة، والحيزام ، والثقتّر ، والخطام ، والبيرة ، لانه لا يتمكن من الركوب دونها .
والعرف مطرد بكونها على المؤجر . وفي السرج إذا اكترى الفرس أوجه . ثالثها:
اتباع المادة .

قلت : صحح الرافعي في « المحرر » اتباع المادة . والله أعلم

وقال أبو الحسن البادي في « الرقم » : لا يلزم مكري الدابة إلا تسليمها عارية ، والآلات كلها على المستأجر . وقال البغوي : ماعدا السرج والاكاف والبرذعة، فعلى المؤجر . وأما هذه الثلاثة ، فإن استأجر عين الدابة ، فهي على المستأجر ، ويضمن لو ركب بنير إكاف وسرج . وإن كانت على الذمة ، فعلى المؤجر ، لأنها للتمكين من الانتفاع . أما ماهو للتسهيل على الراكب، كالحمل ، والمظلة ، والوطاء ، والغطاء ، والحبل الذي يشد به الحمل على البعير ، والذي يشد به أحد الحملين إلى الآخر ، [فعلى المستأجر ، والعرف مضطرد به ، وفي «المهذب» (١) وجه في الحبل الذي يشد به أحدهما إلى الآخر أنه على المستأجر ، وهو شاذ بعيد ، مع القطع بأن الحمل وسائر توابعه على المستأجر . وأما شد أحد الحملين إلى الآخر] ، فهل هو على المكري كالشد على الحمل ؟ أم على المكثري لانه إصلاح ملكه ؟ وجهان .

قلت : أصحها : الاول . ومن صححه صاحب « البيان » . والله أعلم

هذا إذا أطلق العقد ، أما إذا قال : أكريتك هذه الدابة العارية بلا حزام ولا إكاف ولا غيرها ، فلا يلزمه شيء من الآلات .

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : « التهذيب » .

المسألة الثانية : إذا اُكْتَرى للحمل ، فالوعاء الذي يُنقل فيه المحمول ، على المستأجر إن وردت الاجارة على عين الدابة. وعلى المؤجر إن ورت على الذمة. والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالوعاء في الحمل ، فيفرق بين العين والذمة. وعن القاضي حسين: أنه إن كان معروفاً بالاستقاء بالآلات نفسه ، لزمه الاتيان بها، وهذا يجب طرده في الوعاء. ورأى الامام في إجارة الذمة ، الفرق بين أن ياتزم الغرض مطلقاً ولا يتعرض الدابة فتكون الآلات عليه، وبين أن يتعرض لها بالوصف وحينئذ يتبع المادة . فان اضطربت ، احتمل واحتمل . وإذا رأينا اتباع المادة ، فاضطربت ، فالاصح أنه يشترط لصحة العقد التقييد .

قلت : الاصح الذي عليه الجمهور ماسبق. والله أعلم

فرع

مؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها والبذرة وحفظ المتاع في المنزل، كالوعاء.

المسألة الثالثة: الطعام المحمول ليؤكل في الطريق، كسائر المحمولات في اشتراط

رؤيته أو تقديره بالوزن على الصحيح . وقيل : لا يشترط تقديره ، ويحمل الامر فيه على المادة . فعلى الصحيح : لا يشترط تقدير ما يؤكل منه كل يوم ، لصحة العقد على الصحيح. وإذا قدره وحمله ، فان شرط أنه يبدله كلها نقص، أو لا يبدله، اتبع الشرط ، وإلا ، فان في بعضه أو كله سرقة أو تلف ، فله الابدال كسائر المحمولات . وإن في بالاكل ، فان في كله ، أبدله على الصحيح . وإن في بعضه ، أبدله على الاظهر . ويقال : الاصح. وموضع الخلاف ، إذا كان يجبد الطعام في المنازل المستقبلية بسعر المنزل الذي هو فيه . أما إذا لم يجده ، أو وجده بأعلى ، فله

الابدال قطعاً . وإذا قلنا : لا يشترط تقدير الزاد وحمل ما يعتاد لمثله ، لم يبدله حتى يفتى كله ، وفيه وجه ضعيف .

الرابعة : إذا اكترى المركوب في الذمة، لزم المؤجر الخروج مع الدابة لسوقها ، وتمهدها ، وإعانة الراكب في الركوب والنزول . وتراعى العادة في كيفية الإعانة . فينيخ البعير للمرأة ، لأنه يصعب عليها النزول والركوب مع قيام البعير ، وكذا إذا كان الرجل ضعيفاً لمرض أو شيخوخة ، أو كان مفرط السمن ، أو نضو الخلق ، ينيخ له البعير ، ويقرب البغل والحمار من نَشْتَر يسهل عليه الركوب ، والاعتبار في القوة والضعف بحال الركوب ، لاجبال العقد . وإذا اكترى للحمل في الذمة ، لزم المؤجر رفع الحمل وحطه وشد الحمل وحلته . وفي شد أحد الحملين إلى الآخر وهما بعداً على الأرض ، الوجهان السابقان قريباً . ويقف الدابة لينزل الراكب لما لا يتهيأ عليها ، كقضاء الحاجة ، والوضوء ، وصلاة الفرض . وإذا نزل انتظره المكري ليفرغ منها ، ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ، ولا القصر ولا الجمع ، وليس له الإبطاء ولا التطويل . قال الروياني : وله النزول في أول الوقت لينال فضله ، ولا يقفها للزوافل والأكل والشرب ، لامكانها على الدابة . وإن ورد العقد على دابة بعينها ، فالذي على المؤجر التخلية بين المستأجر وبينها ، وليس عليه أن يعينه على الركوب ولا الحمل . هذا هو المذهب وقول الجمهور في نوعي الإجارة . وحكى الامام مع هذا ، ثلاثة أوجه . أحدها : أنه إن قال في إجارة الذمة : ألزمت ذمتك تبليغي موضع كذا ، لزمه الإعانة . وإن قال : ألزمت ذمتك منفعة دابة صفتها كذا ، لم تلزمه . والثاني : تجب الإعانة على الركوب في إجارة العين أيضاً . والثالث : تجب للحمل في نوعي الإجارة ، لا طراد العادة بالإعانة على الحط والحمل وإن اضطربت في الركوب . ورفع الحمل وحطه كالحمل .

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا اختلفا في الرحلة ، رحل لأمكبوباً ولا مستلقياً .
قيل : المكبوب أن يجمل مقدّم الحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر ، والمستلقي عكسه .
ونيل : المكبوب بأن يضيق المقدم والمؤخر جميعاً ، والمستلقي أن يوسعها جميعاً .
وعلى التفسيرين ، المكبوب أسهل على الدابة ، والمستلقي أسهل على الراكب . فلن
اختلفا فيها ، حملا على الوسط المعتدل ، وكذا إذا اختلفا في كيفية الجلوس .

فرع

ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته . ويعنمه في غير ذلك الوقت ،
لأن النائم يشغل ، قاله ابن كج .

فرع

قد يعتاد النزول والمشي للراحة ، فإن شرطاً أن ينزل أو لا ينزل ، اتبع الشرط .
قال الامام : ويعرض في شرط النزول إشكال ، لانقطاع المسافة ، ويقع في كراء
العقب . قال : لكن الأصحاب احتملوه للحاجة . وإن أطلقا ، لم يجب النزول على
المرأة والمريض . وفي الرجل القوي وجهان ، لتعارض اللفظ والمادة . وهكذا حكم
النزول عند العقبات الصعاب .

قلت : قال أصحابنا : وفي معنى المرأة والمريض ، الشيخ العاجز . وينبغي أن
يلحق بهم من كانت له وجهة ظاهرة ، وشبهة يخلّ بروءته في الصادة المشي . ثم
الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه لراحة الدابة . فإن لم تكن معتادة ،
لم يجب مطلقاً ، ولم نصح شيئاً من الوجهين في الرجل القوي . وينبغي أن يكون
الأصح وجوب النزول عند العقبات ، دون الراحة . والله أعلم

فرع

إذا اكترى دابة إلى بلد، فبلغ عمرانه ، فلمؤجر أخذ دابته ، ولا يلزمه تبليغه داره . ولو اكترى إلى مكة ، لم يكن له تميم الحج عليها . وإن اكترها للحج ، ركبها إلى منى ، ثم عرفات ، ثم المزدلفة ، ثم منى ، ثم مكة لطواف الافاضة . وهل يركبها إلى مكة راجعاً إلى منى الرمي والطواف ؟ وجهان .

قلت : ينبغي أن يكون أصحابها استحقاقه ذلك ، لأن الحج لم يفرغ ، وإن كان قد تحلل . ومن مسائل هذا النوع لو طلب أحد المتكاريين مفارقة القافلة بالتقدم أو التأخر ، لم يكن له إلا برضى صاحبه . والله أعلم

فرع

إذا اكترى دابة بعينها ، فتلقت ، انفسخ العقد ، وإن وجد بها عيباً ، فله الخيار . والعيب ، مثل أن تنثر في الشيء ، أو لاتبصر في الليل ، أو يكون بها عرج تتخلف به عن القافلة . ومجرد خشونة الشيء ، ليس بعيب . وإن كانت الاجارة على الذمة ، وسلم دابة وتلفت ، لم ينفسخ العقد . وإن وجد بها عيباً ، لم يكن له الخيار في فسخ العقد ، ولكن على المؤجر إبدالها . ثم الدابة المسالمة عن الاجارة في الذمة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها ، فانه ثبت للمستأجر فيها حق الاختصاص ، حتى يجوز له إجارتها . ولو أراد المؤجر إبدالها ، فهل له ذلك دون إذن المستأجر ؟ وجهان . أصحابها عند الجمهور : المنع ، لما فيها من حق المستأجر . والثاني قاله أبو محمد واختاره الغزالي : إن اعتمد باللفظ الدابة ، بأن قال : أجرتك دابة صفتها كذا ، لم يجوز الإبدال ، وإن لم يعتمد عليها ، بل قال : التزمت إركابك دابة صفتها كذا ، جاز . ويتفرع على الوجهين

ما إذا أفلس المؤجر بعد تعيينٍ عن إجارة الذمة ، هل يتقدم المستأجر بمنفعتها على الغرماء ؟ وقد ذكرناه في التفليس . والأصح : التقدم . ولو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة ، فإن كان قبل أن يتسلم دابة ، لم يجوز ، لأنه اعتياض عن المسلم فيه . وإن كان بعد التسليم ، جاز ، لأن هذا الاعتياض عن حق في عين ، هكذا قاله الأئمة . وفيه دليل على أن القبض يفيد تعلق حق المستأجر بالعين ، فيمتنع الإبدال دون رضاه .

فصل

نذكر فيه قولاً جليلاً في إبدال متعلقات الاجارة

المنفعة المطلوبة في المقد ، لها مستوفٍ ، ومستوفىٌ منه ، ومستوفىٌ به ، فأما المستوفى وهو مستحق الاستيفاء ، فله أن يبدل نفسه بغيره ، كما يجوز أن يؤجر ما استأجر ، فإذا استأجر دابة للركوب ، فله أن يركبها مثل نفسه في الطول والقصر والضخامة والنحافة ومن هو أخف منه . وكذلك يلبس الثوب مثله ، ويسكن الدار ، دون القصر والحداد ، لزيادة الضرر . وكذا إذا استأجر دابة لحمل القطن ، فله حمل الصوف والوبر . أو لحمل الحديد ، فله حمل النحاس والرصاص . وإذا استأجر للحمل ، فأراد إركاب من لا يزيد وزنه على القدر المحمول ، قال المتولي : يرجع إلى أهل الصنعة . فإن قالوا : لا يتفاوت الضرر ، جاز ، وإن قالوا : يتفاوت ، لم يجوز . وكذا لو استأجر للركوب فأراد الحمل . والأصح : المنع في الطرفين ، وهو مقتضى ما في « التهذيب » . وأما المستوفى منه ، فهو الدار والدابة المعينة ، والاجر المعين ، ولا يجوز إبداله كما لا يبدل المبيع . وأما المستوفى به ، فهو كالثوب المعين للخياطة ، والصبي المعين للارضاع والتعليم ، والاغنام المعينة للرعي . وفي إبداله وجهان . ويقال : قولان . أحدهما : المنع . وأصحها عند الامام والمتولي

الجواز، لأنه كالراكب . والخلاف جارٍ في انفساخ الاجارة بتلف هذه الأشياء في المدة ، وميل المراقين إلى ترجيح الانفساخ ، وقالوا : هو المنصوص . والثاني : مخرج . ومنزید المسألة إيضاحاً إن شاء الله تعالى في الباب الثالث . ويجري الخلاف فيما إذا لم يلتزم الصبي المعين نديها ، فعلى رأي ، يفسخ العقد ، وعلى رأي ، يبدل .

فصل

استئجار الثياب للبس ، والبسط والزلالي للفرش ، واللحف للالتحف ، جائز . وإذا استأجر ثوباً ليلبسه مدة ، لم يجز أن ينام فيه بالليل . وهل له النوم فيه [في] وقت القيلولة ؟ وجهان . أصحها وبه قطع الأكثرون : جوازه للعادة . لكن لو كان المستأجر القميص الفوقاني ، لزمه نزع ، بل يلزمه نزع في سائر أوقات الخلوة ، وإما تلبس ثياب التجميل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجميل ، كحالة الخروج إلى السوق ونحوه ، ودخول الناس عليه ، ولا يجوز الاتزار بما يستأجر للبس ، ويجوز الارتداء به على الأصح . قال المتولي : وإذا استأجر للارتداء ، لم يجز الاتزار ، ويجوز التعمم .

قلت : هذا الذي ذكره الامام الرافعي في النوم في الثوب ، هو الذي أطلقه الجمهور ، إلا قوله : هل يجوز النوم في وقت القيلولة ؟ فإن الأكثرين قالوا : يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقييد بالقيلولة ، ولكن ضبطه الصيمري فقال : إن نام ساعة أو ساعتين ، جاز ، لأنه متعارف . وإن نام أكثر النهار ، لم يجز . قالوا : وإذا استأجر للبس مطلقاً ، فله لبسه ليلاً ونهاراً إذا كان مستيقظاً قطعاً . ولو استأجر للبس ثلاثة أيام ، ولم يذكر الليالي ، فالصحيح دخول الليالي . وقيل : لا تدخل ، حكياء في

« المدة » و « البيان » . وإذا استأجر يوماً كاملاً ، فوقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وإن قال : يوماً ، وأطلق ، قال الصيمري : كان من وقته إلى مثله من الغد . وإن استأجر نهار يوم ، قال في « البيان » : فيه وجهان حكاهما الصيمري . أحدهما : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . والثاني : من طلوع الشمس إلى غروبها .

والله أعلم

الطوف الثاني : في بيان حكم الاجارة في الأمانة والضمان . مال الاجارة ، تارة يكون في يد المستأجر ، وتارة في يد الأجير على العمل . وأما المستأجر ، ففيه مسألتان . إحداهما : يده على الدابة والدار المستأجرتين ونحوهما في مدة الاجارة يد أمانة ، فلا يضمن ما تلف منها بغير تعدٍ وتقصير . وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة ؟ يبني على أنه هل على المستأجر الرد ومؤنته ؟ وفيه وجهان . أصحابها عند النزالي : لا ، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب ، لأنه أمانة فأشبهه الوديعة . وأقربها إلى كلام الشافعي رضي الله عنه : يلزمه الرد ومؤنته وإن لم يطلب المالك ، لأنه غير مأذون في الامساك بعد المدة ، ولأنه أخذ لمنفعة نفسه ، فأشبهه المستعير . قال القاضي أبو الطيب : ولو شرط عليه الرد ، لزمه بلا خلاف ، ومنعه ابن الصباغ وقال : من لا يوجبه عليه ، ينبغي أن لا يجوز شرطه . فإن قلنا : لا يلزمه الرد ، فلا ضمان . وإن قلنا : يلزمه الرد ، لزمه الضمان ، إلا أن يكون الامساك بعذر .

قلت : صحح الرافعي في « المحرر » ، أنه لا ضمان . والله أعلم

ويترتب على الوجهين ، ضمانه أجره المنافع التي تتلف في يده بعد المدة . فإن ألزمناه الرد ، ضمناه ، وإلا ، فلا .

قلت : وفي فتاوى النزالي ، القطع بأن الاجارة إذا انفسخت بسبب ، لا يلزم المستأجر ضمان المنافع التالفة عنده ، لأنه أمين ، وهذا محمول على ما إذا علم المالك بأنها انفسخت ، وإلا ، فيجب أن يعلمه . وإذا لم يعلمه ، كان مقصراً ضامناً . والله أعلم

ولو غُصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة ، فذهب بعضهم في الطلب ، ولم يذهب المستأجر ، فان قلنا : لا يلزمه الرد ، فلا ضمان عليه . وإن أئتمناه ، فان استرد من ذهب بلا مشقة ولا غرامة ، ضمن المستأجر المتخلف . وإن لحقه غرامة ومشقة ، لم يضمن ، قاله الشيخ أبو عاصم العبادي .

فرع

لو استأجر قِدرًا مدة لطبخ فيها ، ثم حملها بعد المدة ليردها ، فسقط الحمار فانكسرت ، قال أبو عاصم : إن كان لا يستقل بحملها ، فلا ضمان . وإن كان يستقل ، فمليه الضمان ، سواء أئتمناه الرد ، أم لا ، لأن العادة أن القدر لا ترد بالحمار مع استقلال المستأجر أو حاملها .

المسألة الثانية : الدابة المستأجرة لا تحمل أو الركوب ، إذا ربطها المستأجر ولم ينتفع بها في المدة ، فالقول في استقرار الأجرة عليه ، سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولا ضمان عليه لو ماتت في الاصطبل . فلو انهدم عليها فهلكت به ، نظر ، إن كان المهود في مثل ذلك الوقت لو خرج بها أن يكون في الطريق ، وجب عليه ضمانها . وإن كان المهود في مثل ذلك الوقت أن يكون تحت السقف ، كجنح الليل في الشتاء ، فلا ضمان .

فصل

وأما المال في يد الأجير ، كالثوب إذا استؤجر لخياطته أو صبغه أو قصارته،
والعبد إذا استؤجر لتعليمه أو لرضاعه ، والدابة إذا استؤجر لرياضتها . فإذا تلف
والأجير منفرد باليد ، فهو، إما أجير مشترك، وإما منفرد . والمشارك : هو الذي يتقبل
العمل في ذمته ، كما هو عادة الخياطين والصواغين . فإذا التزم لواحد ، أمكنه أن
يلتزم لغيره مثل ذلك العمل ، فكأنه مشترك بين الناس . والمنفرد : هو الذي أجر
نفسه مدة مقدرة لعمل ، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة .
وقيل : المشترك : هو الذي شاركه في الرأي فقال : اعمل في أي موضع شئت .
والمنفرد : هو الذي عين عليه العمل وموضعه . أما المشترك ، فهل يضمن ما تلف في
يده بلا تعدد ولا تقصير ؟ فيه طريقتان . أصحها : قولان . أحدهما : يضمن
كالستعير والمستام . وأظهرهما : لا يضمن كعامل الفراض . والثاني : لا يضمن قطعاً .
وأما المنفرد ، فلا يضمن على المذهب ، وقطع به جماعة . أما إذا لم يكن الأجير
منفرداً باليد ، كما إذا قعد المستأجر عنده حتى عمل ، أو حمله إلى بيته ليعمل ،
فالذهب وبه قطع الجمهور : لا ضمان ، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة ، وإنما استعان
به المالك ، كالاستعانة بالوكيل . وعن الاصطخري والطبري ، طرد القولين . وحيث
ضمننا الأجير ، فالواجب أقصى قيمة من القبض إلى التلف ، أم قيمة يوم التلف ؟
فيه وجهان .

قلت : أصحها : الثاني . والله أعلم

هذا كله إذا لم يتعد الأجير ، فإن تعدى، وجب الضمان قطعاً، وذلك مثل أن

يسرف على الخبز في الايقاد ويلصق الخبز قبل وقته ، أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق ، أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي " فمات ، لأن تأديبه بغير الضرب ممكن . ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزة الحد ، عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة ، فإن لم نجدهما ، فالقول قول الأجير . ومتى تلف المال في يده بعد تعديه ، فالواجب أقصى قيمة من وقت التعدي إلى التلف إن لم يضمن الأجير . فإن ضمنه ، فأقصى قيمة من القبض إلى التلف ، كذا ذكره البغوي وغيره . ويشبه أن يكون هذا جواباً على قولنا: يضمن بأقصى قيمة من القبض إلى التلف . فأما إن قلنا : يضمن قيمة يوم التلف ، فينبغي أن يجب هنا أقصى قيمة من التعدي إلى التلف . قلت : هذا الاستدراك الذي ذكره الامام الرافعي ، متعين لا بد منه .

والله أعلم

فرع

قال الأصحاب : إذا حجه أو ختنه فتلف ، إن كان المحجوم والمختون حرّاً ، فلا ضمان ، لأنه لا تثبت اليد عليه . وإن كان عبداً ، نظر في انفراد الحاجم باليد وعدم انفراده ، وأنه أجير مشترك ، أم لا؟ وحكمه ماسبق . والمذهب : أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يفرط . وكذا البيطار إذا بزغ الدابة فتلفت ، والراعي المنفرد كذلك ، فلا ضمان عليها على المذهب ، ولو اكتراه ليحفظ متاعه في دكانه فتلف ، فلا ضمان [قطعاً] ، لأن المال في يد المالك .

فصل

إذا دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ، أو خياطاً ليخيطه ، أو جلس بين يدي

حلاق ليخلق رأسه ، أو دلاك ليدلكه، ففعل ، ولم يجر بينها ذكر أجره ولا نفيها، فيه أوجه. أصحها وهو المنصوص: لا أجره له مطلقاً ، لأنه لم يلتزم، وصار كالألو قال : أطعمني خبزاً ، فأطعمه ، لاضمان عليه . والثاني : يستحق أجره المثل . والثالث : إن بدأ الممول له فقال : افعل كذا، لزمه الأجره . وإن بدأ العامل فقال : أعطني ثوباً لأقصره ، فلا أجره . والرابع : إن كان العامل معروفاً بذلك العمل وأخذ الأجره عليه، استحق الأجره للعاده ، وإلا ، فلا . ولو دخل مسفينه بغير إذن صاحبها ، وسار إلى الساحل ، لزمه الأجره . وإن كان بالاذن ولم يجر ذكر الأجره ، فعلى الأوجه . وإذا لم فوجب الأجره ، فالثوب أمانة في يد القصار ونحوه . وإن أوجبتها ، فوجوب الضمان على الخلاف في الاجير المشترك .

فرع

فيا يأخذه الحمامي أوجه . أحدها : أنه ثمن الماء ، وهو متطوع بحفظ الثياب وإعارة السطل ، فعلى هذا ، الثياب غير مضمونة على الحمامي ، والسطل مضمون على الداخل . والثاني : أنه ثمن الماء وأجره الحمام والسطل . وأصحها : أنه أجره الحمام والسطل والازار وحفظ الثياب . وأما الماء، فغير مضبوط ، ولا يقابل بعوض . فعلى هذا ، السطل غير مضمون على الداخل ، والحمامي أجير مشترك في الثياب، فلا يضمن على المذهب كسائر الاجراء ، وإنما وجبت الأجره هنا قطعاً وإن لم يجر لها ذكر ولم يطرد فيه الخلاف، لأن الداخل مستوفٍ منفعة الحمام بسكونه ، وهناك صاحب المنفعة صرفها .

فصل

إذا عمل الاجير ، ثم تلفت العين التي عمل عليها ، نظر ، إن لم يكن منفرداً باليد ، بل عمل في ملك المستأجر ، أو في حضرته ، لم تسقط أجرته . وإن كان منفرداً باليد ، بأن سلم الثوب إلى قصار فقصره ، ثم تلف عنده ، بني على الخلاف السابق في باب التفليس ، أن القسارة عين ، أم أثر ؟ فإن قلنا : أثر ، لم تسقط الاجرة ، ثم إن ضمنا الاجير ، فعليه قيمة ثوب مقصور ، وإلا ، فلا شيء عليه . وإن قلنا : عين ، سقطت أجرته وعليه قيمة ثوب غير مقصور إن ضمنا الاجير أو وجد منه تعدٍ ، وإلا ، فلا شيء عليه . وإن أئلف أجنبي الثوب المقصور ، فإن قلنا : القسارة أثر ، فلا أجر الاجرة ، وعلى الاجنبي القيمة . ثم المستأجر على قول تضمين الاجير ، يتخير بين مطالبة الاجير والاجنبي ، والقرار على الاجنبي . وإن قلنا : عين ، جاء الخلاف فيما إذا أئلف أجنبي المبيع قبل القبض . فإن قلنا : يفسخ العقد ، فهو كما لو تلف ، وإلا ، فالمستأجر الخيار في فسخ الاجارة وإجازتها . فإن أجاز ولم يضمن الاجير ، استقرت [له] الاجرة ، والمستأجر يفرم الاجنبي قيمة ثوب مقصور . وإن ضمناه ، فالمستأجر بالخيار ، إن شاء ضمن الاجنبي قيمة ثوب مقصور ، وإن شاء ضمن الاجنبي قيمة القسارة ، والاجير قيمة ثوب غير مقصور ، ثم الاجير يرجع على الاجنبي . وإن فسخ الاجارة ، فلا أجره عليه ويفرم الاجنبي قيمة ثوب غير مقصور . وإن ضمنا الاجير ، فرم القيمة من شاء منها ، والقرار على الاجنبي ، ويفرم الاجنبي الاجير قيمة القسارة . ولو أئلف الاجير الثوب ، فإن قلنا : القسارة أثر ، فله الاجرة ، وعليه قيمة ثوب مقصور . وإن قلنا : عين ، جاء الخلاف في أن إتلاف البائع كالآفة الساهية ، أم كاتلاف الأجنبي ؟ إن قلنا : كالآفة ، فالحكم ماسبق . وإن قلنا : كالأجنبي ، وأثبتنا للمستأجر الخيار ، فإن فسخ الاجارة ، سقطت الأجرة ، وعلى الأجير قيمة ثوب غير مقصور .

وإن أجازها ، استقرت الأجرة ، وعليه قيمة ثوب مقصور . وصبغ الثوب بصبغ صاحب الثوب كالتقصير . وإن استأجره ليصبغ بصبغ من عنده ، قال المتولي : هو جمع بين البيع والاجارة ، ففيه الخلاف المعروف . وسواء صح ، أم لم يصح ، فإذا هلك الثوب عنده ، سقطت قيمة الصبغ . وسقوط الأجرة على ما ذكرنا في الفصارة .

فرع

سلم ثوباً إلى قصار ليقصره ، فجحده ثم أتى به مقصوراً ، استحق الأجرة إن قصره ثم جحد ، [وإن جحد] ثم قصره ، فوجهان ، لأنه عمل لنفسه . قلت : ينبغي أن يكون أصحابها : الفرق بين أن يقصد بعمله لنفسه فلا أجرة ، أو يقصد عمله عن الاجارة الواجبة فيستحق الاجرة . والله أعلم

فصل

المستأجر يضمن بالتعدي ، بأن ضرب الدابة أو كبجها فوق العادة ، وعادة الضرب تختلف في حق الراكب ، والرائض ، والراعي ، فكل يراعى فيه عادة أمثاله ، ويحتمل في الأجير للرياضة والرعي مالا يحتمل في المستأجر المركوب . وأما الضرب المعتاد ، إذا أفضى إلى تلف ، فلا يوجب ضماناً ، ويخالف ضرب الزوج زوجته ، فإنه مضمن ، لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب . ولو نام بالليل في الثوب الذي استأجره ، أو نقل فيه التراب ، أو ألبسه عصاراً ، أو دباغاً ، أو غيرها ممن هو دون حاله ، أو أسكن الدار قصاراً أو حداداً أو غيرها ممن هو أشد ضرراً منه ، أو أركب

الدابة أثقل منه ، وجب الضمان ، وقراره على الثاني إن كان عالماً ، وإلا ، فعلى الأول . وإن أركبها مثله ، فجاوز العادة في الضرب ، فالضمان على الثاني دون الأول ، لأنه لم يتعد . ولو اكرتري لمائة رطل حديد ، فحمل مائة من القطن أو التبن ، أو بالعكس ، أو مائة رطل حنطة ، فحمل مائة [رطل] شعير أو عكسه ، ضمن ، لأن الشعير أخف ، ومأخذه من ظهر الدابة أكثر ، والحنطة يجتمع ثقلها في موضع واحد ، وكذا القطن والحديد . ولو اكرتري لعشرة أقفزة حنطة ، فحمل عشرة شعيراً ، لم يضمن ، لأنه قدرهما في الحجم سواء ، والشعير أخف ، وبالعكس يضمن . ولو اكرتري ليركب بسرج ، فركب بلا شيء أو عكسه ، ضمن ، لأن الأول أضر بالدابة ، والثاني زيادة على الشروط . ولو اكرتري ليحمل عليها بالاكاف ، فحمل بالسرج ، ضمن ، لأنه أشق عليها ، وبالعكس لا يضمن ، إلا أن يكون أثقل . ولو اكرتري ليركب بالسرج ، فركب بالاكاف ، ضمن ، وبالعكس لا يضمن ، إلا أن يكون أثقل ، وقس على [هذا] أشباهه .

فرع

لو اكرتري دابة للحمل مقدار سميتها ، فكان الحمول أكثر ، نظر ، إن كانت الزيادة بقدر مايقع من التفاوت بين الكيلين من ذلك المبلغ ، فلا عبرة بها ، وإن كانت أكثر ، بأن كان الشروط عشرة أصح ، والحمول أحد عشر ، فللمسألة ثلاثة أحوال .

أحدها : إذا كال المستأجر الطعام ، وحمله هو عليها ، فعليه أجرة المثل لما زاد على المشهور ، وفي قول : عليه أجرة المثل للجميع . وفي قول : يتخير بين المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين أجرة المثل . وفي قول : يتخير بين المسمى وأجرة المثل الزيادة وبين أجرة المثل للجميع . فلو تلفت البهيمة بالحمل ، فإن انفرد المستأجر باليد ، ولم يكن معها صاحبها ، فعليه ضمانها ، لأنه صار غاصباً ، وإن كان معها صاحبها ، فهل

يلزمه كل القيمة ، أم نصفها ، أم قسط الزيادة من جملة القيمة ؟ فيه أقوال . اظهرها :
الثالث ، ورجحه الامام وغيره . وعن الشيخ أبي محمد ، أن الثاني أظهر . ولو تلفت
الدابة بسبب غير الحمل ، ضمن عند انفراده باليد ، ولم يضمن إذا لم ينفرد . و[أما]
إذا لم يحمل المستأجر الطعام بنفسه ، ولكنه كآله وسلمه إلى المؤجر ، فحملة المؤجر على البهيمة ،
فإن كان المؤجر جاهلاً بالحال ، بأن قال له : هو عشرة كاذباً ، وجب الضمان على
المذهب ، كما لو حمل بنفسه . وقيل : قولان ، لاجتماع الغرور والباشرة . وإن كان
عالمًا بالزيادة ، نظر ، إن لم يقل له المستأجر شيئاً ، ولكن حملة المؤجر ، فحكمه
ما يأتي في الحال الثاني ، لأنه حمل بغير إذن صاحبه ، ولا فرق بين أن يضعه
المستأجر على الأرض فيحملة المؤجر على البهيمة ، وبين أن يضعه على ظهر الدابة
وهي واقفة فيسيرها المؤجر . وإن قال المستأجر : احمل هذه الزيادة ، فأجابه ،
قال المتولي : هو مستعير للبهيمة في الزيادة ، فلا أجرة لها ، وإذا تلفت البهيمة
بالحمل ، فعليه الضمان . وفي كلام الائمة ما يتنازع في الاجرة والضمان جميعاً .

الحال الثاني : إذا كال المؤجر وحملة على البهيمة ، فلا أجرة لما زاد ، سواء
غلط أو عمد ، وسواء جهل المستأجر الزيادة أو علمها وسكت ، لأنه لم يأذن في
نقل الزيادة ، فلا يجب عليه ضمان البهيمة ، وله مطالبة المؤجر برد الزيادة إلى الموضع
المنقول منه ، وليس للمؤجر أن يردها دون رضاه . فلو لم يعلم المستأجر حتى عاد إلى
البلد المنقول منه ، فله مطالبة المؤجر بردها . والظاهر أو الاصح : أن له مطالبة
ببدها في الحال ، كما لو أبق المعصوب من يد الغاصب . والثاني : لا يطالبه ببدها ،
لان عين ماله باقية ، وردها مقدور عليه . فإذا قلنا بالاول ، ففرم البدل ، فإذا ردها
إلى ذلك البلد ، استرد البدل وردها إليه . أما لو كال المؤجر وحملة المستأجر على
البهيمة ، قال المتولي : إن كان المؤجر عالمًا بالزيادة ، فهو كما لو كال بنفسه وحملة ،

لأنه لما علم بالزيادة كان من حقه أن لا يحملها . وإن كان جاهلاً ، فوجهان مأخوذان مما لو قدم الطعام المنصوب إلى المالك فأكله جاهلاً ، هل يبرأ من الضمان ؟

الحال الثالث : إذا كالأجنبي وحمل بلا إذن ، فعليه أجره الزيادة للمؤجر ، وعليه الرد إلى الموضع المنقول منه إن طالبه المستأجر، وضمان البهيمة على ما ذكرناه في حق المستأجر . وإن تولى الحمل بعد كيل الاجنبي أحد المتكاريين ، نُظِرَ، أعالم هو، أم جاهل؟ ويقاس بما ذكرناه. هذا كله إذا اتفقا على الزيادة ، وعلى أنها للمستأجر، فإن اختلفا في أصل الزيادة ، أو قدرها، فالقول قول المنكر . وإن ادعى المؤجر أن الزيادة له ، والدابة في يده ، فالقول قوله . وإن لم يدعها واحد منها ، تركت في يد من هي في يده حتى يظهر مستحقها ، ولا يلزم المستأجر أجرتها .

فرع

لو وجد المحمول على الدابة دون الشروط ، نظر ، إن كان النقص بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين ، فلا عبرة به ، وإن كان أكثر ، قال المتولي : إن كالأجنبي ، حُطَّ من الأجرة بقسطه إن لم يعلم المستأجر . فإن علم ، فإن كانت الإجارة في الذمة ، فكذلك ، لأنه لم يف بالشروط . وإن كانت إجارة عين ، فالحكم كالأجنبي المستأجر بنفسه ونقص ، فلا يُحْطَّ شيء من الأجرة ، لأن التمكين من الاستيفاء قد حصل ، وذلك كافٍ في تقرر الأجرة .

فرع

أكثرى اثنان دابة وركبهاها ، فارتدفتها ثالث بغير إذنها ، فتلقت ، ففيها يلزم المرتدف

ثلاثة أوجه . أحدها : نصف القيمة . والثاني : ثلثها . والثالث : تقسط على أوزانهم ، فيلزمه حصة وزنه .

قلت : أصحابها : الثاني . قال الشيخ أبو حامد وغيره : لو سخر رجلاً مع بهيمته ، فتلفت البهيمة في يد صاحبها ، لم يضمها المستخير ، لأنها في يد صاحبها . والله أعلم

فصل

إذا دفع ثوباً إلى خياط ليقطعه ويخيطه ، فخطاه قباًء ، ثم اختلفا ، فقال الخياط : أمرتي بقباء ، وقال : بل أمرتك بقميص ، أو سوّد الثوب بصبغ وقال : هكذا أمرتي ، فقال : بل أمرتك بصبغه أحمر ، ففيه خمسة طرق .

أصحابها وبه قال الأكثرون : في المسألة قولان . أظهرهما عند الجمهور : أن القول قول المالك . والثاني : القول قول الخياط والصباغ .

والطريق الثاني : فيه ثلاثة أقوال . هذان ، والثالث : أنها يتحالفان .

والطريق الثالث : قولان . تصديق المالك ، والتحالف .

والرابع : القطع بالتحالف ، قاله أبو علي الطبري ، وصاحب « التقريب » ، والشيخ أبو حامد .

والخامس : عن ابن سريج ، إن جرى بينها عقد ، تمين التحالف ، وإلا ، فالقولان الأولان . فإن قلنا : القول قول الخياط ، فاذا حلف ، لا أرش عليه قطعاً ، ولا أجره له على الأصح . والثاني : يجب له المسمى إتماماً لتصديقه . والثالث : أجره المثل . فاذا قلنا : لا أجره له يمينه ، فله أن يدعي الأجرة على المالك ، ويحلفه ، فإن نكل ، ففي تجديد اليمين عليه وجهان .

قلت : ينبغي أن يكون أصحابها : التجديد ، وهذه قضية مسأفة . والله أعلم

وإن قلنا : القول قول المالك . فإذا حلف ، فلا أجره عليه ، وبأنه الخياط أرش النقص على المذهب . وقيل : فيه وجهان كما في وجوب الأجرة تقريباً على تصديق الخياط . والفرق على المذهب : أن القطع يوجب الضمان ، إلا أن يكون باذن ، وهو غير موجب أجره إلا باذن . ثم في الأرض الواجب وجهان . أحدهما : ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً . والثاني : ما بين قيمته مقطوعاً قيصاً ومقطوعاً قباً . وعلى هذا إن لم ينقص ، فلا شيء عليه . وعلى الثاني : في استحقاقه الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع ، وجهان . قال ابن أبي هريرة : نعم ، وبه قطع البغوي ، وضعفه ابن الصباغ ، لأنه لم يقطعه للقميص .

قلت : المنع أصح ، ونقله صاحب « البيان » عن نص الشافعي رضي الله عنه .
والله أعلم

وإذا قلنا : يتحالفان ، فحللنا ، فلا أجره للخياط قطعاً ، ولا أرض عليه على الأظهر . وإذا أراد الخياط نزع الخيط ، لم يمكن منه حيث حكنا [له] بالأجرة ، سواء كان الخيط للمالك أو من عنده ، لأنه تابع للخياطة . وحيث قلنا : لا أجره ، فله نزع خيطه كالصبغ . وحينئذ لو أراد المالك أن يشد بخيطه خيطاً ليدخل في الدروز إذا خرج الأول ، لم يكن له إلا برضى الخياط . وأما كيفية اليمين ، فقال في « الشامل » : إن صدقنا الخياط ، حلف بالله : ما أذنت لي في قطعه قيصاً ، ولقد أذنت لي في قطعه قباً ، قال : وإن صدقنا المالك ، كفاه عندي أن يحلف : ما أذنت له في قطعه ، ولا حاجة إلى التعرض ، لأن وجوب الغرم وسقوط الأجرة يقتضيها نفى الإذن في القباء . وإن قلنا بالتحالف ، جمع كل واحد في يمينه بين النفي والاثبات كما سبق في البيع .

[قال ابن كج : والكلام في البداءة بمن ؟ هو كما سبق في البيع] ، والمالك هنا في رتبة البائع .

قلت : وقال الشيخ أبو حامد : إذا صدقنا الخياط ، حلف : لقد أذنت لي في قطعه قباءً فقط . فإن لم تثبت للخياط أجرة ، فهذا أصح من قول صاحب « الشامل » ، لأن هذا القدر كافٍ في نفي النرم عنه . وإن أثبتناها ، فقول صاحب « الشامل » هو الصواب . والله أعلم

فرع

قال للخياط : إن كان هذا الثوب يكفيني قيصاً فاقطعه ، فقطعه فلم يكفه ، ضمن الأرض ، لأن الأذن مشروط بما لم يوجد . وإن قال : هل يكفيني قيصاً ، فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه فلم يكفه ، لم يضمن ، لأن الأذن مطلق .

فصل

اختلاف المتكاريين في الأجرة أو المدة أو قدر المنفعة ، هل هي عشرة فراسخ ، أم خمسة ، أم كل الدار ، أم بيت منها ؟ يوجب التحالف ، فإذا تحالفا ، فسخ العقد ، وعلى المستأجر أجرة المثل لما استوفاه .

الباب الثالث

في الطوارئ الموجبة للفسخ

فالفسخ والانفساخ ، يثبت بخلل يمرض في العقود عليه، وهو ثلاثة أقسام .
إحداها : ما ينقص المنفعة . ومتى ظهر بالمستأجرة نقص متفاوت به الاجرة ،
فهو عيب مثبت للفسخ، وذلك كمرض العبد والداية ، وانقطاع ماء البئر وتغيره بحيث
يمنع الشرب ، وانكسار دعائم الدار واعوجاجها ، وانهدام بعض جدرانها ، لكن
لو بادر المؤجر إلى الإصلاح ، وكان قابلاً للإصلاح في الحال ، سقط خيار المستأجر
كما سبق . وسواء كان العيب سابقاً للعقد أو القبض ، أو حادثاً في يد المستأجر .
ثم إن ظهر العيب قبل مضي مدة لها أجرة ، فإن شاء فسخ ولا شيء عليه ، وإن
شاء أجاز بجميع الاجرة . وإن ظهر في أثناء المدة ، فالوجه ما ذكره المتولي وهو
أنه إن أراد الفسخ في جميع المدة ، فهو كما لو اشترى عبيد ف تلف أحدها ، ثم
وجد بالباقي عيباً وأراد الفسخ فيها . وإن أراد الفسخ فيما بقي من المدة ، فهو
كما لو أراد الفسخ في العبد الباقي وحده ، وحكمها مذكور في البيع . وأطلق الجمهور
القول بأن له الفسخ ، ولم يذكروا هذا التفصيل . ومتى امتنع الفسخ ، فله الارش ،
فيعرف أجرة مثله سليماً ومعيباً ، ويمرر التفاوت بينهما . هذا كله في إجارة العين . أما إذا
وجد في إجارة الذمة بالداية المسلمة عيباً ، فلا فسخ ، بل يردّها ويلزم المؤجر إبدالها .

فصل

لاتنسخ الاجارة بالأعذار ، سواء كانت إجارة عين أو ذمة ، وذلك كما إذا

استأجر دابة للسفر عليها فرض ، أو حانوتاً لحرفة فنديم^(١) أو هلكت آلات تلك الحرفة ، أو حملاً فتمذر الوقود ، وكذا لو كان العذر للمؤجر ، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة ، أو أكرى داره وأهله مسافرون ، فعادوا واحتاج إلى الدار ، أو تأهل ، فلا فسخ في شيء منها ، إذ لا خلل في المقود عليه . ولو أكرى أرضاً للزراعة ، فزرعها ، فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها ، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة ، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر ، لا منفعة الأرض ، فصار كما لو أكرى دكاناً لبيع البز فاحترق بزّه ، لا تنفسخ الاجارة . فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات في مدة الاجارة ، انفسخت الاجارة في المدة الباقية . ثم إن كان فساد الأرض بعد فساد الزرع ، فهل يسترد شيئاً من الأجرة ؟ فيه احتمالان للإمام . أحدهما عند الغزالي : النعم ، لأنه لو بقيت صلاحية الأرض ، لم يكن للمستأجر فيها نفع بعد فوات الزرع . والثاني وبه قطع بعض أصحاب الإمام : يسترد ، لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب . فإذا زال ، ثبت الانفساخ . وإن كان فساد الزرع بعد فساد الأرض ، فأصح الاحتمالين بالاتفاق : الاسترداد .

القسم الثاني : فوات المنفعة بالسكينة حيساً ، فمن صورته موت الدابة والاجير المعين ، فإن كان قبل القبض أو عقبه قبل مضي مدة لمثلها أجرة ، انفسخ العقد . وإن كان في خلال المدة ، انفسخ العقد في الباقي . وفي الماضي الطريقان فيما إذا اشترى عبدين ، فقبض أحدهما وتلف الثاني قبل القبض ، هل ينفسخ البيع في المقبوض ؟ فإن قلنا : ينفسخ في الماضي ، سقط المسمى ووجب أجرة المثل لما مضى . وإن قلنا :

(١) كذا الاصل « فنديم » وهو كذلك في هامش نسخة الظاهرية ، ونص عليها بأنها كذا بخط المؤلف ، وفي متن نسخ الظاهرية « فهدم » .

لا يفسخ فيه ، فهل له خيار الفسخ ؟ وجهان . أصحها عند الامام والنفوي : لا ، لأن منافعه استهلكت . والثاني : نعم ، وبه قطع ابن الصباغ وآخرون ، لأن جميع المعقود عليه لم يسلم . فان قلنا : له الفسخ ، ففسخ ، رجع إلى أجرة المثل . وإن قلنا : لا فسخ ، أو أجاز ، وجب قسط ماضى من المسمى ، والتوزيع على قيمة المنفعة وهي أجرة المثل ، لا على نفس الزمان ، وذلك يختلف ، فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهرين ، لكثرة الرغبات في ذلك الشهر . وإن كانت مدة الاجارة سنة ، ومضى نصفها ، وأجرة المثل فيه مثلاً أجرة المثل في النصف الباقي ، وجب من المسمى ثلثاها . وإن كانت بالعكس ، فثلثه . وإذا أثبتنا الخيار بعيب ، ففسخ العقد في المستقبل ، ففي الانفساخ في الماضي الطريقان . فان لم يفسخ ، فطريق التوزيع ما بيننا . وإن أجاز ، فعليه الأجرة المسماة بتمامها ، كمالو رضي بعيب المبيع ، لزمه جميع الثمن . وسواء حصل التلف بأفة سماوية ، أم بفعل المستأجر ، بل لو قتل العبد أو الدابة الميئنة ، كان حكم الانفساخ والأجرة ما ذكرناه ، ويلزمه قيمة ما أتلف . وعن ابن أبي هريرة : أنه تستقر عليه الأجرة المسماة بالاتلاف ، كما يستقر الثمن على المشتري بانلافه . والصحيح الأول ، لأن البيع ورد على العين ، فاذا أتلها صار قابضاً ، والاجارة واردة على المنافع ، ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها ، وعلى هذا لو عيب المستأجر الدار ، أو جرح العبد ، فهو كالتعيب بأفة سماوية في ثبوت الخيار .

فرع

نص أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ ، ونص فيما إذا اكترى أرضاً

للزراعة ولها ماء معتاد فانقطع ، أن له فسخ العقد ، وفيها ثلاثة طرق . أحدها :
تقرير النصين ، لأن الدار لم تبق داراً ، والأرض بقيت أرضاً ، ولأن الأرض يمكن
زراعتها بالأمطار . والثاني : القطع بعدم الانفساخ . وأصحها : قولان في المسألتين .
أظهرهما : في الانهدام الانفساخ ، وفي انقطاع الماء : ثبوت الخيار ، وإنما يثبت الخيار إذا
انقطعت (١) الزراعة . فإن قال المؤجر : أنا أسوق إليها ماءً من موضع آخر ، سقط الخيار
كالموادر إلى إصلاح الدار . فإن قلنا بالانفساخ ، فالحكم كموت العبد ، وإلا ، فله
الفسخ في المدة الباقية . وفي الماضي الوجهان . فإن منعه ، فعليه قسط ماضى من
المسمى . وإن أجاز ، لزمه المسمى كله . وقيل : يحط للانهدام وانقطاع
الماء ما يخصه .

فرع

لو غُصِب العبدُ المستأجرُ أو أبق ، أو ندَّت الدابة ، فإن كانت الإجارة في
الذمة ، فملى المؤجر الإبدال . فإن امتنع ، استؤجر عليه . وإن كانت إجارة عين ،
أو غصبت الدار المستأجرة ، فلم يستأجر الخيار . فإن كان ذلك في أثناء المدة ،
فإن اختار الفسخ ، فسُخ في الباقي . وفي الماضي الخلاف السابق . وإن لم يفسخ
وكان قد استأجر مدة معلومة فانقضت ، بني على الخلاف فيما إذا أتلَف أجني المبيع
قبل القبض ، هل يفسخ البيع ، أم لا ؟ إن قلنا : يفسخ ، فكذلك الإجارة ،
ويسترد الإجارة . وإن قلنا : لا يفسخ ، فكذلك الإجارة ، ويتخير بين أن يفسخ
ويسترد الإجارة ، وبين أن يميز وبطالِب الغاصب بأجرة المثل . والذي نص عليه

(١) في لسن الظاهرية : امتنعت .

الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ، انفساخ الاجارة وإن كان البناء المذكور يقتضي ترجيح عدم الانفساخ ، لكن المذهب الانفساخ . وعلى هذا ، لو عاد إلى يده وقد بقي بعض المدة ، فلمستأجر أن ينتفع به في الباقي ، وتسقط حصة المدة الماضية ، إلا إذا قلنا : إن الانفساخ في بعض المدة يوجب الانفساخ في الباقي ، فليس له الانتفاع في بقية المدة . وإن كان استأجره لعمل معلوم ، فله أن يستعمله فيه متى قدر عليه . وإذا بادر المؤجر إلى الانتزاع من الغاصب ، ولم تعطل منفعة على المستأجر ، سقط خياره كما سبق في إصلاح الدار .

فرع

إذا أقر المؤجر بالمستأجرة للغاصب من المستأجر أو لغيره ، ففي قبول إقراره في الرقبة قولان . أظهرهما : القبول . فإن قبلناه ، ففي بطلان حق المستأجر من المنفعة أوجه . أصحابها : لا يبطل . والثاني : يبطل . والثالث : إن كانت العين في يد المستأجر تركت في يده إلى انقضاء المدة . وإن كانت في يد المقر له ، لم تنزع منه ، فإن قلنا بالبطلان ، فهل يحلّف المؤجر ؟ فيه الخلاف المذكور في أن المرتهن ، هل يحلّف الراهن إذا أقر بالرهون وقبلناه ؟

فرع

للمؤجر خاصة من غصب المستأجرة أو سرقها ، وليس للمستأجر الخاصة على الاصح المنصوص كالودع والمستعير ، ويمجري الوجهان في أن المرتهن هل يخاصم لأن له حقاً ؟

فصل

الثوب المعين للخياطة ، إذا تلف ، ففي انفساخ العقد خلاف سبق . الأصح عند الامام وجماعة : لا يفسخ ، وعن المراقبين والشيخ أبي علي : أنه يفسخ لتعلقه بذلك الثوب ، وبه قطع ابن الحداد ، وفيما إذا اكترى دواب في الزمة لحمل خمسة أعبد معينين ، فمات اثنان منهم وحمل ثلاثة ، فقال : له ثلاثة أخماس الكراء ومقط خمسة ، والصورة فيما إذا تساوت أوزانهم ، ويشهد له نص الشافعي رضي الله عنه حيث قال : إذا نكحها على خياطة ثوب معين فتلف قبل الخياطة ، لها مهر المثل . قال الشيخ أبو علي : والخلاف فيما إذا ألزم ذمته خياطة ثوب بعينه ، أو حمل متاع بعينه ، أو عبد ، فإن العقد وإن كان في الزمة ، فتمتلق بعين الثوب والمتاع . أما إذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع ، فهلكا ، فلا يفسخ العقد ، بل يجوز إبدال الراكب والمتاع بلا خلاف . فإن قلنا : لا يفسخ ، فأنتى بثوب مثله ، فذاك . وإن لم يأت لعجزه ، أو امتنع مع القدرة حتى مضت مدة إمكان العمل ، ففي استقرار الأجرة وجهان .

قلت : أصحها : لا تستقر . والله أعلم

فإن قلنا : تستقر ، فلمستأجر فسخ العقد على الأصح ، لأنه ربما لا يجد ثوباً آخر ، أو لا يريد قطعه .

فرع

موت الصبي المعين للتعليم ، كتلف الثوب المعين للخياطة ، وكذا الصبي المعين للارضاع إن لم يكن ولد المرضة . فإن كان ولدها ، فخلاف مرتب ، وأولى بالانفساخ ،

لأن درور اللبن على ولدها أكثر من الأجنبي ، فلا يمكن إقامة غيره مقامه .

فرع

لو بدأ له في قطع الثوب المعين وهو باقٍ ، قال الامام : المتجه أنه لا يجب عليه الاتيان به ، لكن تستقر عليه الأجرة إذا سلم الاجير نفسه ومضى مدة إمكان العمل إن قلنا : تستقر الاجرة بتسليم الاجير نفسه وليس للأجير فسخ الاجارة ، وإن قلنا : لا تستقر ، فله فسخها ، وليس للمستأجر الفسخ بحال ، لأن الاجارة لا تنفسخ بالاعذار .

فصل

لا تنفسخ الاجارة بموت المتعاقدين ، بل إن مات المستأجر ، قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه . وإن مات المؤجر ، ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء مدة الاجارة ، فان كانت الاجارة على الذمة ، فما التزمه ، دين عليه . فان كان في التركة وفاء ، استؤجر منها لتوفيته ، وإلا ، فالوارث بالخيار ، إن شاء وفاه واستحق الأجرة ، وإن أعرض فللمستأجر فسخ الاجارة . ولو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد ، فقبل الوصية ، وأجرها زيد مدة ، ثم مات في خلالها ، انفسخت الاجارة ، لانتهاء حقه بموته .

فصل

إذا أكرى رجلاً فهرب ، فتارة يهرب بها ، وتارة يهرب ويتركها عند المستأجر ، فان هرب بها ، نظر ، فان كانت الاجارة في الذمة ، اكرى الحاكم عليه من ماله . فان لم يجد له

مالاً، اقترض عليه من بيت المال أو من المستأجر أو غيره واكترى عليه. قال في «الشامل» : ولا يجوز أن يكل أمر الاكتراء إلى المستأجر ، لأنه يصير وكيلًا في حق نفسه . وإن تعذر الاكتراء عليه ، فلمستأجر الفسخ كما لو انقطع السلم فيه عند الحبل . فإن فسخ ، فالأجرة دين في ذمة الجئال وإن لم يفسخ ، فله مطالبة الجئال - إذا عاد - بما التزمه . وإن كانت إجارة عين ، فلمستأجر فسخ العقد ، كما إذا نددت الدابة . وأما إذا تركها عند المستأجر ، فإن تبرع بالانفاق عليها ، فذاك ، وإلا ، راجع الحاكم لينفق عليها وعلى من يقوم بتبنيها من مال المؤجر إن وجدته ، وإلا ، استقرض عليه كما ذكرنا ، ثم إن وثق بالمستأجر ، سلم إليه ما اقترضه لينفق عليها ، وإلا ، دفعه إلى من يثق به . وإذا لم يجد مالاً آخر ، باع منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه ، ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة ، لأنه محل ضرورة ، ويبقى في يد المستأجر إلى انتهاء المدة . ولو لم يقتض الحاكم من المستأجر ، ولكن أذن له في الانفاق ليرجع ، جاز على الأظهر ، كما لو اقترض منه ثم دفعه إليه . والثاني : المنع ، ويجمل متبرعاً . وعلى الأول ، لو اختلفا في قدر ما أنفق ، فالصحيح : أن القول قول المنفق . وقيل : قول الجئال .

قلت : قال أصحابنا : إنما يقبل قول المستأجر إذا ادعى نفقة مثله في المادة .

والله أعلم

ولو أنفق المستأجر بغير إذن الحاكم مع إمكانه ، لم يرجع . وإن لم يكن حاكم ، فعلى ما ذكرناه في عامل المساقاة إذا هرب . قال الامام : ولو كان هناك حاكم ، وعسر إثبات الواقعة عنده ، فهو كما إذا لم يكن حاكم . وإذا أثبتنا الرجوع فيما إذا أنفق بغير مراجعة الحاكم ، فاختلفا في قدره ، فالقول قول الجئال ، لأن إنفاقه لم يستند إلى ائتمان من جهة الحاكم ، قال : وفيه احتمال ، لأن الشرع سلطه عليه .

وإذا انقضت مدة الاجارة ولم يعد الجئال ، باع الحاكم منها ما يقضي بئمنه ما اقترضه وحفظ باقيا . وإن رأى ييمها لئلا تأكل نفسها ، فعل .

فصل (١)

إذا اكترى دابة أو داراً مدة، وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة ، انتهت الاجارة واستقرت الأجرة سواء انتفع بها في المدة ، أم لا ، وليس له الانتفاع بعد المدة ، فإن فعل ، لزمه أجرة المثل مع المسمى . ولو ضُبِضَت المنفعة بالعمل دون المدة ، بأن استأجر دابة ليركبها إلى بلد، أو ليحمل عليها إلى موضع معلوم ، وقبضها وأمسكها عنده حتى مضت مدة يمكن فيها السير إليه ، استقرت عليه الأجرة أيضاً ، وسواء تخلف المستأجر لمذر أم لغيره ، حتى لو تخلف لخوف الطريق أو عدم الرفقة ، استقرت الأجرة عليه ، لان المنافع تلفت في يده ، ولأنه يمكنه السفر عليها إلى بلد آخر واستعمالها في البلد تلك ، وليس للمستأجر فسخ العقد بهذا السبب ، ولا أن يلزم المؤجر استرداد الدابة إلى تيسر الخروج ، هذا في إجارة العين ، فإن كانت على الذمة وسلم دابة بالوصف المشروط ، فمضت المدة عند المستأجر ، استقرت الأجرة أيضاً ، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكن . ولو كانت الاجارة فاسدة ، استقرت فيها أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الاجارة الصحيحة ، سواء انتفع ، أم لا ، وسواء كانت أجرة انثل أقل من المسمى أو أكثر .

فرع

أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم ، وسلم نفسه ، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت

المدة ، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على الأصح، ويجري الخلاف فيما إذا ألزم ذمة الحر عملاً، فسلم نفسه مدة إمكان ذلك العمل [ولم يستعمله، وطرد المتولي الخلاف فيما إذا التزم الحر عملاً في الذمة وسلم عبده ليستعمله] فلم يستعمله، ووجهه بما يقتضي إثبات خلاف في كل إجارة على الذمة. ثم إن قلنا : لاستقر ، فللأجير أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على الاستعمال .

فرع

أكرى عيناً مدة ، ولم يسلمها حتى مضت المدة ، انفسخت الإجارة، لفوات العقود عليه ، فلو استوفى [منفعة] المدة ، فطريقان . أحدهما : أنه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض . والثاني : القطع بالانفساخ. ولو أمسكها بعض المدة ، ثم سلمها، انفسخت الإجارة في المدة التي تلفت منافعتها. وفي الباقي الخلاف فيما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض ، فإن قلنا : لا يفسخ ، فللمستأجر الخيار ، ولا يبدل زمان بزمان . ولو لم تكن المدة مقدرة ، واستأجر دابة للركوب إلى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه، فوجهان ، أحدهما : تنفسخ الإجارة ، وهو اختيار الامام . وأصحها وبه قطع الأكثرون : لا تنفسخ، لأن هذه الإجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ، ولم يتعذر استيفائها. فعلى هذا ، قال الأصحاب : لا خيار للمستأجر ، كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه . وشذ الزالي فقال في « الوسيط » : له الخيار، لتأخر حقه. والمروفي ، ماسبق . ولو كانت الإجارة في الذمة ولم يسلم ما تستوفي المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة ، فلا فسخ ولا انفساخ بحال ، لأنه دين تأخر إيفاءه .

القسم الثالث : فوات المنفعة شرعاً ، كفواتها حرجاً في اقتضاء الانفساخ، اتمذر

الاستيفاء ، فاذا استؤجر لقلع سنٍ وجيمة ، أو يد متأكّلة ، أو لاستيفاء قصاص في نفس أو طرف ، فالاجارة صحيحة على الأصح كما سبق ، فاذا زال الوجع ، أو عفي عن القصاص ، فقد أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ ، وفيه كلامان . أحدهما : أن المنفعة في هذه الاجارة مضبوطة بالعمل دون الزمان ، وهو غير مأبوس منه ، لاحتمال عود الوجع ، فليكن زوال الوجع كفصب المستأجرة حتى يثبت خيسار الفسخ دون الانفساخ . والثاني : حكى الشيخ أبو محمد وجهاً أن الاجارة لا تنفسخ ، بل يستعمل الأجير في قلع مسبار أو وتد ، ويراعى تداني العملين ، وهذا ضعيف ، والقوي ما قيل أن الحكم بالانفساخ جواب على أن المستوفى به لا يبدل ، فإن جوزناه ، أمره بقلع سن وجمة لغيره .

فصل

إذا آجر الوقفَ البطنُ الأول ، ثم مات في أثناء المدة ، فوجهان . أحدهما : تبقى الاجارة بحالها كالأجر ملكه فمات . وأصحها : المنع ، لأن المنافع بعد موته لغيره ، ولا ولاية له عليه ، ولا نيابة ، ثم عبارة الجمهور بالانفساخ وعدمه ، ففي وجه : ينفسخ . وفي وجه : لا ينفسخ ، واستبعدها الصيدلاني والامام وطائفة ، لأن الانفساخ يشعر بسبق الانعقاد ، وجعلوا الخلاف في أنّا هل ندين البطلان لأننا تبينا أنه تصرف في غير ملكه ؟ ثم إن أبقينا الاجارة ، فحصة المدة الباقية من الأجرة تكون للبطن الثاني ، فإن أتلفها الأول ، فهي دين في تركته ، وليس كما لو أجر ملكه ومات في المدة ، حيث تكون جميع الأجرة تركة تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، لأن التصرف ورد على خالص ملكه ، والباقي له بعد الاجارة رقبة مسلوقة المنفعة في تلك المدة ، فتنقل إلى الوارث كذلك . وإن قلنا : لا تبقى الاجارة ، فهل

تبطل فيما مضى ؟ قال ابن الصباغ : بنى على الخلاف في تفريق الصفقة . فان قلنا : لا تفرق ، كان للبطن الأول أجرة المثل لما مضى . أما إذا أجزر الوقف متولسيه ، فموته لا يؤثر في الاجارة على الصحيح ، لأنه ناظر للجميع . وقيل : تبطل الاجارة كما سيأتي في ولي الصبي إن شاء الله تعالى .

فرع

للولي إجارة الطفل وماله ، أباً كان أو وصياً أو قيماً ، إذا رأى المصلحة فيها ، لكن لا يجاوز مدة بلوغه بالسن . فلو أجزره مدة يبلغ في أثنائها ، بأن كان ابن سبع سنين ، فأجزره عشر سنين ، فطريقان . قال الجمهور : يبطل فيما يزيد على مدة البلوغ ، وفيما لا يزيد قولاً تفريق الصفقة . والثاني : القطع بالبطان في الجميع ، وهو الأصح عند البغوي .

قلت : واختاره أيضاً ابن الصباغ . والله أعلم

ويجوز أن يؤجزه مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام ، لأن الأصل بقاء الصبأ . فلو اتفق الاحتلام في أثنائها ، فوجهان . أحدهما عند صاحب المذهب ، والروايان : بقاء الاجارة . وأصحها عند الامام والمتولي : لا تبقى .

قلت : صحح الرافعي في « المحرر » الثاني . والله أعلم

ثم التعبير عن هذا بالانفساخ أو تبين البطان ، كما ذكرنا في مسألة الوقف . وإذا قلنا : لا تبقى الاجارة ، جاء فيما مضى خلاف تفريق الصفقة . وإذا قلنا : تبقى ، فهل له خيار الفسخ إذا بلغ ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كالأول زوجها ثم بلغت .

فرع

أجر الولي مال المجنون ، فأفاق في أثناء المدة ، فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام .

فصل

لو أجر عبده ثم أعتقه ، نفذ ، لأن إعتاق المنصوب والآبق نافذ ، فهذا أولى ، ولا تنفسخ الاجارة على الصحيح ، ولا خيار للعبد على الأصح ، ولا يرجع على السيد بأجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق على الأظهر الجديد . وقيل : على الأصح . فان قلنا : يرجع ، فنفقته في تلك المدة على نفسه ، لأنه مالك لمنفعة نفسه . وإن قلنا : لا يرجع ، فهل هي على سيده لادامة جسده ؟ أم في بيت المال لأنه حرٌّ عاجز ؟ وجهان . أصحها : الثاني .

قلت : فان قلنا : النفقة على السيد ، فوجهان . أحدهما : تجب بالغة ما بلغت . وأصحها : يجب أقل الأمرين من أجرة مثله وكفايته . والله أعلم

ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق ، وفسخ المستأجر الاجارة ، فالمنافع للعتيق إن قلنا : يرجع بمنافعه على السيد ، وإلا ، فهل هي له ، أم للسيد ؟ وجهان .

قلت : الأصح : كونها للعتيق . والله أعلم

ولو أجر عبده ومات ، وأعتقه الوارث في المدة ، ففي انفساخ الاجارة ماسبق . فان قلنا : لا انفساخ ، لم يرجع هنا على المعتق بشيء بلا خلاف . ولو أجر أم ولده ومات في المدة ، عتقت . وفي بطلان الاجارة ، الخلاف المذكور إذا أجر

البطن الأول الوقف ومات، وكذا الحكم في إجارة الملقى عتقه بصفة. قال البغوي : وإنما تجوز إجارته مدة لا تتحقق الصفة فيها، فإن تحققت (١)، فهو كإجارة الصبي مدة يتحقق بلوغه فيها .

قلت : هذا الذي قاله البغوي ظاهر إن منعنا بيع العين المستأجرة ، فإن جوزناه فينبغي أن يقطع بجواز إجارته هنا، لأنه متمكن من بيعه، وإبقاء الإجارة إلى انقضاء مدتها، بخلاف مسألة الصبي، لكن قد يقال : وإن تمكن فقد لا يفعل . والله أعلم

فرع

كتابة العبد المكترى جائزة عند ابن القطان ، باطلة عند ابن كج .
قلت : الثاني : أقوى . والله أعلم

فإن جوزناها ، عاد الخلاف في الخيار وفي الرجوع على السيد .
قلت : ومن مسائل الفصل ، ما ذكره ابن كج، وهو خارج عن القواعد السابقة : أنه لو أكرى داراً لعبد ثم قبض العبد وأعتقه ، فأنهدمت الدار، رجع على المعتق بقدر ما بقي من المدة من قيمة العبد . والله أعلم

فصل

إذا باع العين المستأجرة ، فله حالان .
[الحال الأول : البيع للمستأجر، وهو صحيح قطعاً . ثم في الإجاره وجهان .

(١) في الأصل : تحقق .

أحدهما : تنفسخ ، قاله ابن الحداد ، ويمبر عنه بأن الاجارة والملك لا يجتمعان . وأصحها :
لاتنفسخ . فعلى الأول ، يرجع المستأجر على المؤجر بقية المدة على الأصح . وقال
ابن الحداد : لا يرجع . ولو فسخ المستأجر البيع بعيب ، لم يكن [له] الامساك
بحكم الاجارة ، لأنها قد انفسخت بالشراء . ولو تلفت العين ، لم يرجع على البائع
بشيء ، لأن الاجارة غير باقية عند التلف ، وعلى الوجه الثاني الأصح ، وهو أن
الاجارة لاتنفسخ بالشراء ، ففي صورة فسخ البيع بالعيب له الامساك بحكم الاجارة ،
ولو فسخ عقد الاجارة ، رجع على البائع بأجرة بقية المدة . وفي صورة التلف تنفسخ
الاجارة بالتلف ، وحكمه ماسبق ، وتخرج على الخلاف في أن الاجارة والملك هل
يجتمعان ؟ مسائل .

إحداها : أوصى لزيد برقة دار ، ولعمرو بمنفعتها ، وأجرها لعمرو ، ففي صحة
الاجارة الوجهان .

الثانية : مات المستأجر ووارثه المؤجر ، ففي انفساخها الوجهان .

الثالثة : أجر المستأجر العين المستأجرة للمالك ، جاز على الصحيح النصوص ،
كما يجوز أن يبيعه ما اشتراه منه ، ومنعه ابن سريج ، لاجتماع الملك والاجارة .

الرابعة : أجر داره لابنه ، ومات الأب في المدة ولا وارث له غير الابن
المستأجر ، وعليه ديون مستفرقة ، بني أولاً على أن الوارث هل يملك التركة وهناك
دين مستفرق ؟ إن قلنا : لا يملك ، بقيت الاجارة بحالها . وإن قلنا : يملك ، وهو
الصحيح ، فعلى الأصح : لاتنفسخ الاجارة . وعلى قول ابن الحداد : تنفسخ ، لأن الملك
طراً على الاجارة . وادعى الروياني أن هذا أصح . وإذا انفسخت الاجارة ،
قال ابن الحداد : الابن غريم بضارب بأجرة بقية المدة للفرماء ، ووافقه
بعضهم ، وخالفه المعتبرون ، لأنه خلاف ماسبق عنه في الشراء : أنه لا يرجع ،

وضمفوا الفرق . ولو مات الأب المؤجر عن ابنين ، أحدهما المستأجر ، فعلى الأصح : لاتنسخ الاجارة في شيء من الدار ، ويسكنها المستأجر إلى انقضاء المدة ، ورقبتها بينها بالارث . وقال ابن الحداد : تنسخ الاجارة في النصف الذي يملكه المستأجر ، وله الرجوع بنصف أجرة ما تنسخ العقد فيه ، لان مقتضى الانفساخ في النصف الرجوع بنصف الأجرة ، لكنه خلف ابنين والتركة في يدهما ، والدين الذي يلحقها يتوزع ، فيخص الرابع ربع ، ويرجع بالربع على أخيه ، فان لم يترك الميت سوى الدار ، يبيع من نصيب الأخ الرجوع عليه بقدر ما يثبت به الرجوع ، وهذا بعيد عند الأئمة ، لأن الابن المستأجر ورث نصيبه بمنافه ، وأخوه ورث نصيبه مسلوب المنفعة ، ثم قد تكون أجرة مثل الدار في تلك المدة مثلي ثمنها ، فاذا رجع على الأخ بربع الأجرة ، احتاج إلى بيع نصيبه ، فيكون أحدهما قد فاز بجميع نصيبه ، ويبيع نصيب الآخر وحده في دين الميت . قال الشيخ أبو علي : ولو لم يخلف إلا الابن المستأجر ، ولا دين عليه ، فلا فائدة في الانفساخ ، ولا أثر له ، لأن الكل له ، سواء [أخذ] بالارث ، أو أخذ مدة الاجارة بالاجارة وبمدها بالارث ، وسواء أخذ بالدين أم بالارث .

فرع

أجر البطن الأول الوقف للبطن الثاني ، ومات المؤجر في المدة ، فان قلنا : لو أجر أجنبياً بطلت الاجارة ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان ، لأنه طراً الاستحقاق في مدة الاجارة . قال الامام : وهذا أولى بارتفاع الاجارة .

الحال الثاني : البيع لغير المستأجر ، وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين . ويجري القولان سواء أذن المستأجر ، أم لا . وإذا صححنا ، لم تنسخ الاجارة ، كما

لا يفسخ النكاح ببيع الزوجة ، ويترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة ، وللمشتري فسخ البيع إن كان جاهلاً . وإن كان عالماً ، فلا فسخ له ، ولا أجرة لتلك المدة ، وكذا لو كان جاهلاً وأجاز ، ذكره البغوي ، ويشبه أن يكون على الخلاف في مدة بقاء الزرع إذا باع أرضاً مزروعة . ولو وجد المستأجر به عيباً ، وفسخ الاجارة ، أو عرض ما تفسخ به الاجارة بمنفعة بقية المدة ، إن يكون ؟ وجهان . قال ابن الحداد : للمشتري . وقال أبو زيد : للبائع ، لأن المشتري لم يملك منافع تلك المدة . وبناءها المتولي على أن الرد بالميب يرفع العقد من أصله ، أم من حينه ؟ إن قلنا بالأول ، فهي للمشتري وكأن الاجارة لم تكن . وإن قلنا : من حينه ، فللبائع ، لأنه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري . قال : ولو تقايلا الاجارة ، فإن قلنا : الاقالة ببيع ، فهي للبائع . وإن قلنا : فسخ ، فكذلك على الصحيح ، لأنها ترفع العقد من حينها قطعاً . وإذا حصل الانفساخ ، رجع المستأجر بأجرة بقية المدة على البائع . قال ابن كج : ويحتمل أن يرجع على المشتري .

فرع

القولان في صحة بيع المستأجر يجران في هبته ، وتجاوز الوصية به قطعاً .

فرع

لو باع عيناً واستثنى منفعتها لنفسه سنة أو شهراً ، فطريقان . أحدهما يحكي عن ابن سريج : أنه على قولي بيع المستأجر . والمذهب : القطع بطلان العقد .

فصل

في مسائل منشورة تتعلق بالباب الأول

إحداها : قال : أئزمتُ ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسجه بنفسك، لم يصح العقد ، لأنه غرر ، فأشبهه السلم في شيء معين .

الثانية : يصح استئجار الأرض بما يستأجر به الثوب والعبد من الدراهم والطعام وما تنبت الأرض وغيرها ، إذا عيّن أو وُصِف .

الثالثة : إذا استأجر دابة ليركبها إلى بلد بمشرة دفانير، وجب نقد بلد العقد . ولو كانت الاجارة فاسدة ، فالاعتبار في أجرة المثل بموضع إلتلاف المنفعة نقداً أو وزناً .

الرابعة : يجوز إجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة منها .

الخامسة : لا يجوز أن يستأجر بركة ليأخذ منها السمك . فلو استأجرها ليجلس فيها الماء حتى يجتمع فيها السمك ، جاز على الصحيح .

السادسة : يصح من المستأجر إجارة ما استأجره بعد قبضه ، سواء أجر بمثل ما استأجر ، أم بأقل ، أم بأكثر . وفي إجارته قبل القبض وجهان . قال ابن سريج : يجوز ، والأصح : المنع . فعلى هذا ، في إجارته المؤجر وجهان ، كبيع المبيع للبائع قبل قبضه .

قلت : الأصح : صحة إجارته للمؤجر . والله أعلم

السابعة : المستعير لا يكره . فلو استعار ليكرهه ، لم يصح على الأصح . وقيل : يجوز كما لو استعاره ليرهنه .

الثامنة : أجزأ ناظر المسجد حانوته الخراب، بشرط أن يعمره المستأجر بماله، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته ، لم تصح الاجارة،لانه عند الاجارة غير منتفع به .

التاسعة :لايجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطله بسبب الهارة ونحوها محسوبة على الستأجر ، ولا على المؤجر ،لابغى انحصار الاجارة في المدة في الباقي لان المدة تصير مجهولة ، ولا بغى استيفاء مثلها بعد المدة لان آخر المدة يصير مجهولاً .

العاشرة : استأجره ليبيع له شيئاً مميئاً ، جاز ، لان الظاهر أنه يجد راعباً ، ولشراء شيء معين لايجوز ،لان رغبة مالكه في البيع غير مظنونة ، ولشراء شيء موصوف يجوز ، وبيع شيء لرجل معين لايجوز .

الحادية عشرة : لو أراد استئجاره للخروج إلى بلد السلطان،والنظم للمستأجر، وعرض حاله في المظالم ، قال الفقهاء في « الفتاوى » : يستأجر مدة كذا ليخرج إلى موضع كذا ويذكر حاله في المظالم ويسمى في أمره عند من يحتاج إليه ، فتصح الاجارة،لان المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة ، كما لو استأجره يوماً ليخاصم غرماء ، قال : ولو بدا للمستأجر ، فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك .

الثانية عشرة : حكى ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه ، أنه لاتصح إجارة الارض حتى تثرى لاحائل دونها من زرع وغيره ، وفي هذا تصريح بأن إجارة الارض الزروعة لاتصح ،توجبها بأن الزرع يمنع رؤيتها ، وفيها معنى آخر وهو تأخر التسليم والانتفاع عن العقد،ومشابهته إجارة الزمان المستقبل ، ويقرب منه ما لو أجزأ داراً مشحونة بطعام وغيره وكان التفريغ يستدعي مدة ، ورأيت للأئمة فيما جُمع من فتاوى الفقهاء جوابين فيه . أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة

ليس لثلثها أجرة ، صح العقد، وإلا ، فلا ، لأنه إجارة مدة مستقبلية . والثاني : أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة ، لم يصح . وإن كان يبقى منها شيء ، صح ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم . وخرّجوا على الجوايين ، ما إذا استأجر داراً يبلد آخر ، فانه لا يتأثى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين ، وما إذا [باع] جماً وزناً وكان يناع بعضه إلى أن يوزن .

قلت : الصحيح من الجوايين هو الأول ، بل قد تقدم في الشرط انثالث من الركن الرابع من الباب الأول وجه : أنه لاتصح إجارة المشحونة بالقماش وإن أمكن تفريغها في الحال . وتقدم هناك ، أن المذهب صحة إجارة الأرض المستورة بالماء للزراعة ، وليس هو مخالفاً للمذكور هنا ، لأن التعليل هناك بأن الماء من مصالحها مفقود هنا . والاصح عندي ، فيما إذا استأجر داراً يبلد آخر ، الصحة ، وفي الجمد المنع ، لا مكان ييمه جزافاً . والله أعلم

الثالثة عشرة : إذا استأجر للخدمة ، وذكر وقتها من الليل والنهار ، وفصل أنواعها ، صح . وإن أطلق ، فقد حكي عن النص المنع ، والمذهب الجواز ، ويلزم ما جرت العادة به . وفصل القاضي أبو سعد بن أبي يوسف أنواعها فقال : يدخل في هذه الإجارة ، غسل الثوب وخطاطته ، والخبز والمعجن وإيقاد النار والتنور ، وعلف الدابة وحلبها ، وخدمة الزوجة ، والفرس في الدار ، وحمل الماء إلى الدار للشرب ، وإلى المتوضئ للطهارة . وعن سهل الصعلوكي : أن علف الدابة وحلبها ، وخدمة الزوجة ، لاتدخل إلا بالتنصيص عليها ، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في خطاطة الثوب وحمل الماء إلى الدار ، ويجوز أن يختلف الحكم فيه بالعادة . وذكر بعض شراح «المفتاح» أنه ليس له إخراجها من البلدة ، إلا أن يشترط عليه مسافة

معلومة من كل جانب ، وأن عليه المكث عنده إلى أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة (١) .

قلت : المختار في هذا كله ، الرجوع إلى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت ، ويختلف ذلك باختلاف مراتب المستأجرين ، وباختلاف الاجراء ، وفي الذكورة والانوثة من الطرفين ، وغير ذلك ، فيدخل ما اقتضه العادة دون غيره .
والله أعلم

الرابعة عشرة : استأجره على القيسام على ضيعة ، قام عليها ليلاً ونهاراً على المعتاد .

الخامسة عشرة : استأجره للخبز ، يبيّن أنه يخبز أقراصاً ، أو أرغفة غلاظاً أو رقائقاً ، وأنه يخبز في تنور أو فرن ، وآلات الخبز على الاجير إن كانت لإجارة على الذمة ، وإلا ، فعلى المستأجر ، وليس على الاجير إلا تسليم نفسه ، والقول فيمن عليه الحطب كالحبر في حق الوراق .

السادسة عشرة : قال بعض شراح « المفتاح » : لو اكرت دابة ليركبها فرسخين ، لم يميز حتى يبين شرقاً أو غرباً ، فاذا بيّن فأراد العدول إلى غيرها ، فلم يكره منه ، لان المبيّن قد يكون أسهل ، أو له فيه غرض ، وهذا يخالف ماسبق ، فليجعل وجهاً .

(١) وفي هامش نسخة الظاهرية : ما نصه :

كذا حكاه عن شرح مجهول ، وهو في « الام » ، وغيرها دال في الأكثر في باب الصلح الذي بعد اللعان فيما إذا صالح على خدمة عبد ما نصه : فلصاحب الخدمة أن يتخذه غيره . ويؤاجر غيره في مثل عمله ، وليس له أن يخرج من المصر إلا بإذن سيده ، وصرح به أيضاً القاضي حسين ، قال : إلا أن يشترط عليه مسافة معلومة من كل جانب من فرسخ إلى خمسة عشر ، وصرح أيضاً بأن عليه الإقامة إلى صلاة العشاء . اهـ .

فصل

في مسائل تتعلق بالباب الثاني

إحداها : استأجره لعمل مدة ، يكون زمن الطهارة والصلوات - فرائضها وسننها الرواتب - مستثنى ، ولا ينقص من الأجرة ، وسواء فيه الجمعة وغيرها . وعن ابن سريج ، جواز ترك الجمعة بهذا السبب ، حكاه أبو الفضل بن عبدان . والسبوت في استئجار اليهودي مستثناة إن اطرده عرفهم ، بذلك قال الغزالي في « الفتاوى » .
الثانية : استأجر مرضعة لتعهد الصبي ، فالذهن على أبيه ، فان جرى عرف البلد بخلافه ، فوجهان .

الثالثة : استأجره لحمل حطب إلى داره وهي ضيقة الباب ، هل عليه إدخاله الدار ؟ فيه قولان للعرف ، ولا يكلف صعود السطح [به] .

الرابعة : استأجره لفصل ثياب معلومة ، فحملها إليه حمال ، فان شرطت أجرته على أحدهما ، فذاك ، وإلا ، فعلى الفسال ، لأنه من تمام الفصل .
الخامسة : استأجره لقطع أشجار بقرية ، لم تجب عليه أجرة الذهاب والمجيء ، لأنها ليسا من العمل ، ذكر هذه المسائل الأربع أبو عاصم العبادي .

السادسة : استأجر دابة ليركبها ويحمل [عليها] كذا رطلاً ، فركب وحمل وأخذ في السير ، فأراد المؤجر أن يعلق عليها مخللة أو سفرة أو نحوها من قدام القتب أو من خلفه ، أو أن يردف معه رديفاً ، فلم يستأجر منه .

السابعة : استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم ، فركبها [إليه] ، فمن صاحب « التقريب » أن له أن يردها إلى الموضع الذي سار منه ، إلا أن ينهأ صاحبها . وقال الأكثرون : ليس له ردها ، بل يسلمها إلى وكيل المالك إن كان ، وإلا ، فإلى

الحاكم هناك . فان لم يكن حاكم ، فالى أمين ، فان لم يجد أميناً ، ردها أو استصحبها إلى حيث يذهب ، كالمودع يسافر بالوديعة للضرورة . وإذا جاز له الرد ، لم يجز له الركوب ، بل يسوقها أو يقودها ، إلا أن يكون بها جراح لا تنقاد إلا بالركوب ، وبمثله لو استعار للركوب إليه . قال المبادي : له الركوب في الرد ، لأن الرد لازم له ، فلاذن تناوله بالعرف ، والمستأجر لا رد عليه .

الثامنة : استأجر دابة الركوب إلى مكان ، فجاوزه ، لزمه المسمى للمكان : وأجرة المثل للزيادة ، ويصير ضامناً من وقت الجاوزة . فان ماتت ، لزمه أقصى القيم من حينئذ إن لم يكن معها صاحبها ، ولا يبرأ عن الضمان بردها إلى ذلك الموضع . وإن كان معها صاحبها ، فان تلفت بعدما نزل وسلمها إليه ، فلا ضمان عليه . وإن تلفت وهو راكب ، نظر ، إن تلفت بالوقوع في بئر ونحوه ، ضمن جميع القيمة . وإن لم يحدث سبب ظاهر ، فقليل : تلزم كل القيمة أيضاً ، والأصح : لا يلزمه الكل بل النصف في قول . ومقتضى التوزيع على المسافتين في قول كما سبق ، فيما إذا حمل أكثر من المشروط ، لأن الظاهر حصول التلف بكثرة التعب وتعاقب السير . حتى لو قام في المقصد قدر ما يزول فيه التعب ، ثم خرج بغير إذن المالك ، ضمن الكل . وإذا استأجر ليركب ويعود ، فلا يلزمه لما جاوز أجرة المثل ، لأنه يستحق قطع قدر تلك المسافة ذهاباً ورجوعاً ، بناءً على أن يجوز العدول إلى مثل الطريق المين . قلت : ولا يجوز أن يركبها بعد الجاوزة جميع الطريق راجعاً ، بل يركبها بقدر تمام مسافة الرجوع . والله أعلم

ثم إن قدر في هذه الاجارة مدة مقامه في المقصد ، فذاك ، وإلا ، فان لم يزد على مدة المسافرين ، انتفع بها في الرجوع . وإن زاد ، حسبت الزيادة عليه .
التاسعة : استأجر دابة الركوب إلى عشرة فراسخ ، فقطع نصف المسافة ، ثم

رجع لأخذ شيء نسيه راكباً ، انتهت الاجارة واستقر جميع الأجرة ، لأن الطريق لاثمين ، وكذا لو أخذ الدابة وأمسكها يوماً في البيت ثم خرج ، فاذا بقي بينه وبين المقصد يوم ، استقرت الأجرة ، ولم يحجز له الزكوب بعده ، وكذا لو ذهب في الطريق لاستقاء ماءً أو شراء شيء يميناً وشمالاً ، كان محسوباً من المدة ، ويترك الاتفاق إذا قرب من المقصد بقدره .

العاشره : دفع إليه ثوباً ليقصره بأجرة ، ثم استرجعه ، فقال : لم أقصره بعد ، فلا أردّه ، فقال صاحب الثوب : لا أريد أن تقصره فأرده إلي ، فلم يردّه وتلف الثوب عنده ، لزمه ضمانه . وإن قصره ورده ، فلا أجرة له ، وعلى هذا قياس القزل عند النساج ونظائره .

قلت : صورة المسألة ، إذا لم يقع عقد صحيح . والله أعلم

الحادية عشرة : استأجره ليكتب صكاً في هذا البياض ، فكتبه خطأً ، فعليه نقصان الكاغد ، وكذا لو أمره أن يكتب بالعربية فكتب بالمعجمة أو بالعكس .

قلت : ولا أجرة له ، ويقرب منه ما ذكره الفزالي في « الفتاوى » : أنه لو استأجره لنسخ كتاب ، فغير ترتيب الأبواب ، قال : إن أمكن بناء بعض المكتوب بأداء كان عشرة أبواب ، فكتب الباب الأول آخرًا منفصلاً ، بحيث يبنى عليه ، استحق بقسطه من الأجرة وإلا ، فلا شيء له . والله أعلم

الثانية عشرة : استأجر دابة لحمل الحنطة من موضع كذا إلى داره يوماً إلى الليل متردداً مرات ، فركبها في عوده ، فمطبت الدابة ، ضمن على الأصح ، لأنه استأجرها للحمل لا للركوب . وقيل : لا يضمن ، للعرف ، ذكرهما المبادي .

الثالثة عشرة : العامل في المزارعة الصحيحة ، لو ترك السقي متعمداً ، ففسد الزرع ، ضمن ، لأنه في يده وعليه حفظه .

الرابعة عشرة : تمدى المستأجر بالحل على الدابة ، فقرح ظهرها وهلك منه ، لزمه الضمان وإن كان الهلاك بعد الرد إلى المالك .

فصل

في مسائل تتعلق بالباب الثالث

إحداها : في « المنشور » للزني ، أنه لو استأجر لخياطة ثوب ، فخاط بعضه ، واحترق الثوب ، استحق الأجرة لما عمل . إن قلنا : يفسخ العقد ، استحق أجرة المثل ، وإلا ، فقسط المسمى . ولو استأجره لحمل جرّة إلى موضع ، فزلق في الطريق فانكسرت ، لا شيء له من الأجرة . والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب ، فوق العمل مسلماً بظهور أثره ، والحمل لا يظهر على الجرّة .

الثانية : أجر أرضاً فقررت بسيل أو ماء نبع منها ، فإن لم يتوقع الخسارة في مدة الاجارة ، فهو كانهدام الدار . وإن توقع ، فله مستأجر الخيار كما لو غصبت . فإن أجاز ، سقط من الأجرة بقدر ما كان الماء عليها . وإن غرق نصفها وقد مضى نصف المدة ، انفسخ العقد فيه . والمذهب : أنه لا يفسخ في الباقي ، بل له الخيار فيه في بقية المدة . فإن فسخ وكانت أجرة المدة لا تنفاوت ، فعليه نصف المسمى للمدة الماضية . وإن أجاز ، فعليه ثلاثة أرباع المسمى ، فالنصف الماضي ، والرابع للباقي .

الثالثة : تعطّل الرحي لا تقطع الماء ، والحمام خلل في الأبنية ، أو لنقص الماء في بئر ونحوه ، كانهدام الدار ، وكذا لو استأجر قناة فانقطع ماؤها . فلو نقص ،

ثبت الخيار ولم يفسخ . ولو استأجر طاحوتين متقابلتين ، فنقص الماء ، وبقي ماء تدور به إحداهما ولم يفسخ ، قال العبادي : تلزمه أجرة أكثرهما .

الرابعة : قال في « التتمة » : لو دفع غزلاً إلى نساج واستأجره لنسج ثوب طوله عشرة في عرض معلوم ، فجاء بالثوب وطوله أحد عشر ، لا يستحق شيئاً من الأجرة ، وإن جاء به وطوله تسعة ، فإن كان طول السدى عشرة ، استحق من الأجرة بقدره ، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه . وإن كان طوله تسعة ، لم يستحق شيئاً ، لمخالفته . ولو كان الغزل المدفوع إليه مسدى ، واستأجره كما ذكرناه ، ودفع إليه من اللحمة ما يحتاج إليه ، فجاء [به] أطول في العرض المشروط ، لم يستحق للزيادة شيئاً . وإن جاء به أقصر في العرض المشروط ، استحق بقدره من الأجرة . وإن وافق في الطول ، وخالف في العرض ، فإن كان أنقص ، نظر ، إن كان ذلك لمجاوزته القدر المشروط من الصفاقة ، لم يستحق شيئاً من الأجرة ، لأنه مفرط لمخالفته . وإن راعى المشروط في صفة الثوب رقة وصفاقة ، فله الأجرة ، لأن الخلل والحالة هذه من السدى . وإن كان زائداً ، فإن أخذ بالصفاقة ، لم يستحق شيئاً ، وإلا ، استحق الأجرة بتمامها ، لأنه زاد خيراً .

الخامسة : مما ثبت الخيار لنقص ، فأجاز ، ثم أراد الفسخ ، فإن كان [ذلك] السبب بحيث لا يرجى زواله ، بأن انقطع الماء ، ولم يتوقع عوده ، فليس له الفسخ ، لأنه عيب واحد وقد رضي به . وإن كان بحيث يرجى زواله ، فله الفسخ ما لم يزل ، لأن الضرر يتجدد ، كما لو تركت المطالبة بعد مدة الإيلاء ، أو الفسخ بعد ثبوت الاعسار ، فلها العود إليه . وكذا لو اشترى عبداً فأبقى قبل القبض وأجاز ، ثم أراد الفسخ ، فله ذلك ما لم يعتد العبد .

فصل

لو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة ، فإن كانت الاجارة في النمة ، لم يجوز . وإن كانت اجارة عين ، قال البغوي : هو كما لو أجرة العين المستأجرة للمؤجر ، وفيه وجهان . أصحها : الجواز وإن جرى بعد القبض .

فصل

لو ضمن رجل المدة المستأجر ، ففي « الفتاوى » أنه يصح ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق . وعن ابن سريج : أنه لا يصح . قلت : وما يتعلق بكتاب الاجارة ، مسائل .

إحداها : إذا توجه الحبس على الأجير ، قال الغزالي في « الفتاوى » : إن أمكن العمل في الحبس ، جمع بينها . وإن تعذر ، فإن كانت الاجارة على العين ، قدم حق المستأجر كما يقدم حق المرتين ، ولأن العمل مقصود في نفسه ، والحبس ليس مقصوداً في نفسه ، ثم القاضي يستوثق [عليه مدة العمل] إن خاف هربه على ما براه . وإن كانت الاجارة في النمة ، طوبى بتحصيله بغيره . فإن امتنع ، حبس بالحقين .

الثانية : لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المستأجرة الحريق والنهب وغيرهما ، وإنما عليه تسليم العين ورد الاجرة إن تعذر الاستيفاء . وأما المستأجر ، فإن قدر على ذلك من غير خطر ، لزمه كالودع .

الثالثة : إذا وقعت الدار على متاع المستأجر ، فلا شيء على المؤجر ، ولا أجرة تخليصه .

الرابعة : استأجره لبناء درجة ، فلما فرغ منها انهدمت في الحال ، فهذا قد يكون لفساد الآلة ، وقد يكون لفساد العمل ، والرجوع فيه إلى أهل العرف . فان قالوا : هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصّر ، لزمه غرامة ماتلف .

الخامسة : إذا جعل [غلّة] في المسجد وأغلقه ، لزمه أجرته ، لأنه كما يضمن المسجد بالاتلاف يضمن منفعته ، ذكر هذه المسائل المحسّن الغزالي في « الفتاوى » ، وتقييده في المسجد بما إذا أنلقه ، لاحاجة إليه ، بل لو لم يلقه ، ينبغي أن تجب الأجرة ، لليلة المذكورة .

السادسة : استأجر بهيمة إلى بلد لحمل متاع ، ثم أراد في أثناء الطريق بيعه والرجوع ، وطلب رد بعض الأجرة ، فليس له شيء ، لان الاجارة عقد لازم ، بل إن باعه ، فله حمل مثله إلى المقصد المسمى .

السابعة : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو أكره الامام رجلاً على غسل ميت ، فلا أجرة له ، لان غسله فرض كفاية ، فاذا فعله بأمر الامام ، وقع عن الفرض ، ولو أكرهه بعض الرعية ، لزمه أجرة المثل ، لانه مما يستأجر عليه ، هذا كلام القاضي حسين ، ووافقه جماعة . قال إمام الحرمين : هذا إذا لم يكن للميت تركة ، ولا في بيت المال سعة . فان كان له تركة ، فثبوت تجهيزه في تركته ، وإلا ، ففي بيت المال إن اتسع ، فيستحق المكرّ الأجرة . قال الرافعي في أوائل كتاب السّيَر : هذا التفصيل حسن ، فيحمل عليه إطلاقهم .

الثامنة : أجرت نفسها للارضاع ، هل عليها الفطر في رمضان إذا احتاج الرضيع إليه ؟ فيه كلام سبق واضحاً في كتاب الصيام .

التاسعة : استأجر ابنه الذي بلغ سنّاً يعمل مثله فيه ليسقط نفقته عن نفسه وينفق عليه من أجرته ، جاز ، كما يشتري ماله ، ذكره في فتاوى القاضي حسين .
والله أعلم